الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون اداري

التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري

إعداد الطالبتين

مزعاش حفصة

صديقي أميرة وفاء

اشراف الدكتور

ذبيح عادل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
زناتي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
ذبيح عادل	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

10 جوان 2024

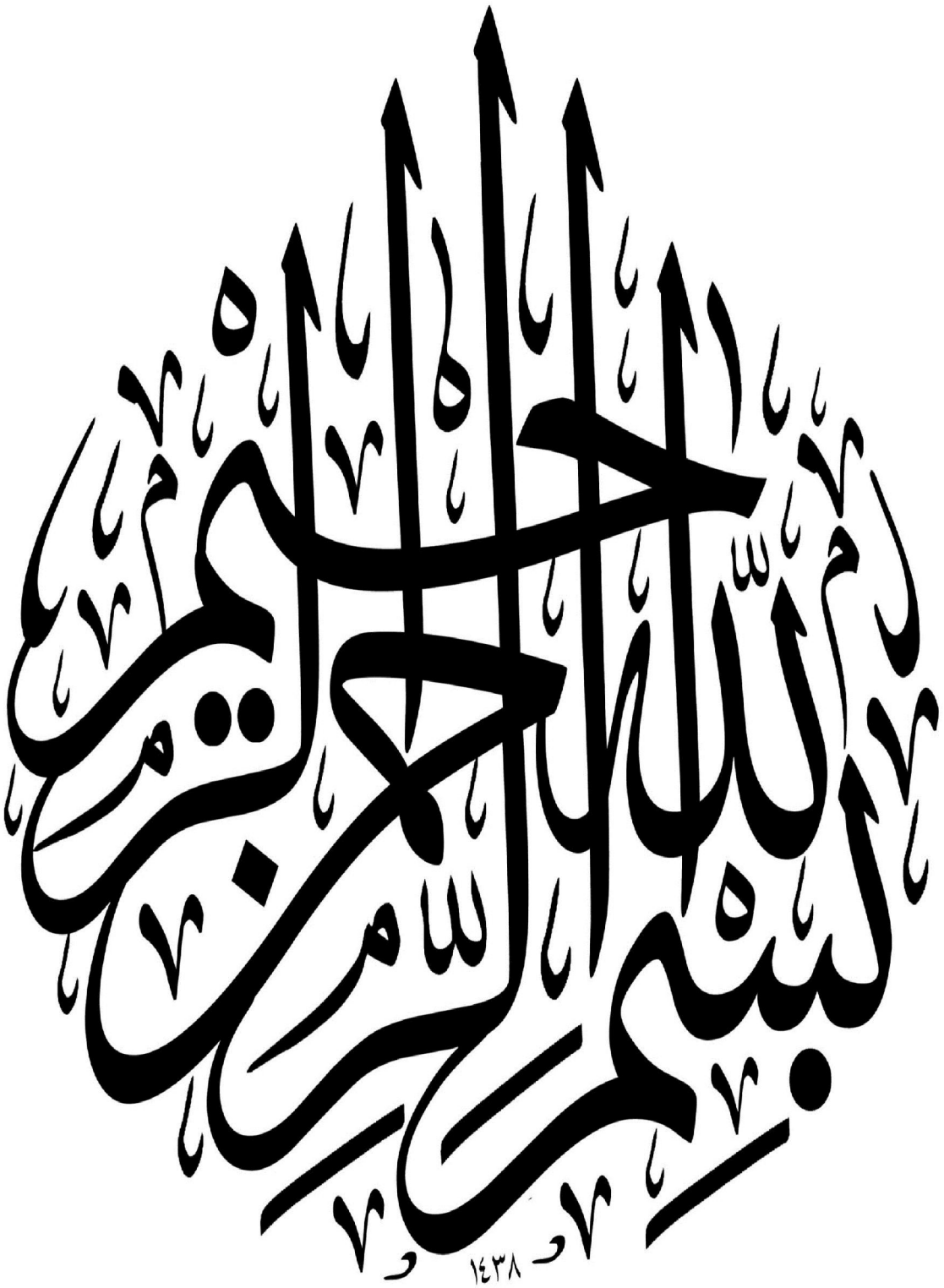
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عديقي أميرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202446/24 والصادرة بتاريخ 2019/02/20

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الدفع في جلسة جنحتين في الجزائر الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/01/22

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مزعاش حفصة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 246991 والصادرة بتاريخ 26 - 05 - 2019

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المنافع عليها في الجزائر بين الحماية الإدارية في ظل التحديل الدستوري لسنة 2020

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.28

توقيع المعني (ة)

شكـر وعرفــان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه

والشكر له أولا وآخرا موفقي لإتمام هذا البحث ختام مشواري الجامعي

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور القدير" ذبيح عادل" على كل مجهوداته

وسعيه الحثيث في وقوفه معنا والاشراف علينا لإتمام مذكرتنا

هذه الذي ساندنا منذ بداياتها بالنصح والإرشاد والتوجيه فلم يبخل علينا

بكل ما استطاع من نصائح ومتابعة بحثنا هذا حتى اكتمل في صورته النهائية
والشكر موصول الى لجنة المناقشة واعمدة العلم

من أساتذة واداريين عرفانا لهم بما يبذلونه في سبيل وصولنا

الى قمة النجاح أعمدة كلية الحقوق،

إلى كل من ساندنا من قريب أو بعيد.

الهـــــــداء

الحمد لله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدء وعند الختام

إلى والدي الذي أضاء دربي وأنار طريقي، وكان قدوة لي في كل خطوة خطوتها..

إلى أمي الحنونة الحضن الدافئ ونجمتي التي لم تتركني يومًا إلا وكانت بجانبي دعما معنويا ولا يكتمل يومي بدونها

الى اخوتي واخواتي..

كما أهدي ثمرة جهدي للأستاذ الدكتور ذبيح عادل الذي ساعدنا في انجاز هذا البحث كما لا ننسى ان نشكر كل الأساتذة الكرام وأخيرا الى من تعرفت عليهم في مشواري الدراسي الجامعي.

مزعاش حفصة

الهـــــــداء

من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله

أهدي ثمرة جهدي هذا ونتاج زرعي الى الشمعة التي احترقت لتنير دربي

أمي الغالية، إلى من كانت الداعم الأول والسند الساس لتحقيق طموحي

ومرادي إلى من كانت ملجأ لي، الى من أُبصر بها طريق نجاحي، وسبيل تفوقي وثباتي إلى القلب الحنون التي رافقتني بدعائها إلى نيل المراد.

إلى والدي الذي اجتهد وبذل وكافح دون كلل ولا ملل لكي أصل إلى ما أراد وتمنى داعمي وسندي ... أبي الغالي... حفظه الله.

إلى إخوتي الضلع الثابت الذي لا يميل (أسامة.... ياسين)

صديقي أميرة وفاء

قائمة الاختصارات

الاختصار	الاسم الكامل
ج ر ج ج د ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق	القانون
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د س ن	دون سنة النشر
م	المادة
ق ا م ا	قانون الاجراءات المدنية والادارية

مقدمة

تقوم الأنظمة القضائية الحديثة على مبادئ المحاكمة العادلة، حيث يتعيّن على الجهات القضائية احترام مجموعة من الضوابط والضمانات أثناء فصلها في المنازعات المطروحة عليها، تعرف بالمبادئ الأساسية للقضاء، والتي من أهمها مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أنشأت المحاكم بمختلف درجاتها لتحقيق العدالة بين المتقاضين، ولكن الأحكام قد تحتوي على أخطاء، نظرا لأنها عمل بشري، ولهذا السبب أصبح من الضروري إعادة عرض هذه الأحكام على محكمة أعلى تضم قضاة أكثر خبرة ودراية، حيث تضمن للمتقاضي حقه في عرض قضيته من حيث الوقائع والقانون من جديد على درجتين من المحاكم، وهو مبدأ متعارف عليه دوليا وكرسته معظم الأنظمة الدستورية في العالم ضمن أنظمتها القضائية العادية والإدارية.

ولم تتخلف الجزائر عن تبني مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يعد هذا المبدأ أحد أهم أركان المحاكمة العادلة، وقد تم تكريسه بوضوح في النظام القضائي بموجب نص م 6 من ق ا م ا ، حيث نصت على أنه:" المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ولكن الوضع كان مختلفا في المادة الإدارية، حيث لم توجد محاكم إدارية للاستئناف منذ نشأة نظام الازدواجية القضائية لأول مرة في دستور 1996، وهذا يعني أن النظام القضائي الجزائري في الجانب الإداري كان يفتقر إلى تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في ظل غياب درجة قضائية وسيطة بين المحاكم الادارية ومجلس الدولة، مما شكّل تحديا في تحقيق العدالة الكاملة في القضايا الإدارية، حيث كان مجلس الدولة يضطلع بالوظيفتين، قاضي استئناف وقاضي نقض الأمر الذي عطل وظيفته الدستورية كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية والسهر على احترام القانون، وكذا أدى الى تقويض الأسس التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين، بالنظر الى عدم قابلية القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي استئناف للطعن بالنقض أمامه، فضلا على اهدار مبدأ تقريب القضاء من المواطن، بالنظر لمركزية جهة الاستئناف، وما يخلّفه من تراكم الملفات وطول الفصل فيها، ولحل هذه الاشكالات القانونية والعملية شهد الوضع تحولا كبيرا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج د ش، عدد 82، صادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

حيث تمت دسترة مبدأ التقاضي على درجتين بوجه عام في المادة 165 منه[1]، وفي المواد الادارية على وجه الخصوص، حيث أشار الى استحداث محاكم إدارية للاستئناف بطريقة غير مباشرة، في سياق الحديث على الاختصاص التقويمي لمجلس الدولة، وذلك بموجب المادة 2/179 منه[2]، واستجابة لهذا التكريس الدستوري وتكيّفا معه، صدرت طائفة من النصوص القانونية العضوية والعادية، وحتى التنظيمية، تتمثل في القانون العضوي رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي[3]، والقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[4]، كما استلزم الأمر تعديل قواعد اختصاص الجهات القضائية الادارية، حيث صدر القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته[5]، وكذا القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09[6]، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[7]، وعليه ستتم دراسة الاطار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية من خلال النصوص سالفة الذكر.

وتتجلى **أهمية دراسة** موضوع التقاضي على درجتين في المواد الادارية في جانبين، الأول نظري، كون ان التكريس الدستوري للمبدأ في المادة الادارية، ينسجم مع معايير دولة القانون، والتي من أهمها توافر ضمانات المحاكمة العادلة، التي تقتضي حق المتقاضي في نظر قضية موضوعا وقانونا في درجتين، كما أن هذه الترقية الدستورية في المعالجة والنص عليه، تؤدي ضرورة احترامه والحد من الاستثناءات الواردة عليه بموجب النصوص القانونية الأقل درجة، أما الأهمية العملية فتظهر من خلال

---

[1]- تنص المادة 165 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة، القضاء متاح للجميع يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"

[2]- تنص المادة 2/179 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "...يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية..."

[1]- قانون عضوي رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج د ش عدد 32 صادرة بتاريخ: 14 مايو 2022.

[4]-قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج د ش عدد 41 صادرة بتاريخ: 16 جوان 2022.

[5]- قانون عضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج د ش عدد 41 صادرة بتاريخ: 16 جوان 2022.

[6]- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج د ش عدد 48 صادرة بتاريخ: 17 يوليو 2022.

[7]- قانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج دش، عدد 21 صادرة بتاريخ: 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم

ضمان حسن سير العدالة، لأنه يؤدي لتدارك الأخطاء المحتملة لقضاة الدرجة الأولى ويدفعهم للعناية وإيلاء الإهتمام اللازم لما يقدمه الخصوم من ادعاءات ودفوع، الأمر الذي يخلق نوع من الطمأنينة والثقة بالعدالة، وتزداد أهمية المبدأ أكثر في المواد الادارية، بالنظر لاختلال المراكز القانونية في المنازعات الادارية، فضلا على انه يسمح لمجلس الدولة بالتفرغ لدوره الاجتهادي والتقويمي، باعتباره يعتلي قمة هرم القضاء الاداري.

ونهدف من خلال دراسة هذا الموضوع الى تحقيق جملة من النتائج، نورده فيمايلي:

– التعرّف على الأسس النظرية والمفاهيمية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، بداية بتحديد مدلوله، ثم تتبع تطوره التاريخي في الجزائري، ومن ثمة بيان مبرراته العملية والتنظيمية،

– تفصيل الاطار القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف، للتوصل الى معرفة مدى تجسيدها فعلا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية في التعديل الدستوري لسنة 2020،

– بيان الأساس والوسيلة الاجرائية لتجسيد وممارسة التقاضي على درجتين في المادة الادارية، من خلال تناول كل ما يتعلق بالطعن بالاستئناف وشروطه وآثاره، وكذا كيفيات الفصل في الخصومة الاستئنافية،

– معرفة الآثار المترتبة على العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، والمتمثلة في مراجعة وتعديل قواعد الاختصاص النوعي لجهات القضاء الاداري، وكذا تكريس قواعد وضمانات المحاكمة العادلة.

وتنوعت الأسباب التي دفعتنا لاختيار البحث في هذا الموضوع، حيث يمكن ردها الى **أسباب ذاتية،** تتمثل في عامل ومعيار التخصص العلمي في فرع القانون الاداري، حيث يعد القضاء الاداري والمنازعات الادارية من أهم محاوره، فضلا على الرغبة الذاتية والميول الى دراسة المواضيع الاجرائية ذات الطابع العملي والتي يحتاجها كل مواطن، فضلا على الباحث، أما **الأسباب الموضوعية،** فتتمثل في جدية الموضوع وجدارته بالبحث، كونه يرتبط بمواضيع دولة القانون، المحاكمة العادلة، المبادئ الأساسية للقضاء، وكذا حداثة موضوع المحاكم الادارية للاستئناف المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، وماتبعه من اصدار ترسانة قانونية للتكيف مع هذا المستجد، كما أن الآثار القانونية التي خلّفها استحداث المحاكم الادارية للاستئناف على اختصاص جهات القضاء الاداري وتعميق احترام حقوق المتقاضين، تجعل الموضوع جديرا بالدراسة.

وبناء على ما سبق طرحه من أفكار، تبرز **اشكالية الموضوع الرئيسة**، والمتمثلة في: **مامدى وجود تجسيد حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية في التعديل الدستوري 2020 بموجب استحداثه للمحاكم الادارية للاستئناف، وما خلفته من آثار قانونية؟**

وتتفرّع عن هذه الاشكالية تساؤلات فرعية تساهم في تحليل عناصر الموضوع، تتمثّل في:

– ما هو مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين؟

– فيما تتمثّل التطورات والتحولات التاريخية التي عرفها مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر؟

ولمحاولة الاجابة على اشكالية الموضوع وتحقيق أهدافه، تم **اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي** حيث تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي في تفسير وتأصيل الاطار المفاهيمي والنظري لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، وتتبع تطوره التاريخي، بغية تحديد مدلوله واستخلاص أوجه تطوره وتتطلب دراسة النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين، استعمال **المنهج التحليلي**، من خلال تحليلها لبيان مدى تجسيدها فعلا لهذا المبدأ، ومحاولة استخلاص أوجه القصور والنقص في المعالجة القانونية للمحاكم الادارية للاستئناف، ومن ثمة اقتراح الحلول لإصلاحها .

وبغية الاجابة على اشكالية وتساؤلات الموضوع وتحقيق أهدافه، تم اتباع **تقسيم ثنائي للموضوع** يتكون من فصلين، تضمن كل منهما مبحثين، حيث تقتضي المنهجية العلمية والتسلسل المنطقي للأفكار، ضرورة الانطلاق من الأسس النظرية والمفاهيمية للموضوع، وعليه تناول **الفصل الأول** مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية وتطبيقاته في التعديل الدستوري 2020، وتم تقسيمه الى **مبحثين**، عالج **الأول** ماهية مبدأ التقاضي على درجتين، في حين خصص **الثاني** لتفصيل المحاكم الادارية للاستئناف كتجسيد وتطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين بموجب التعديل الدستوري 2020، **أما الفصل الثاني**، فخصّص لتناول الآثار المترتبة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية وكيفيات ممارسته اجرائيا، حيث تناول **المبحث الأول** آثار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية بعد التعديل الدستوري 2020، في حين تضمّن **المبحث الثاني** معالجة الاستئناف كآلية لممارسة التقاضي على درجتين، وذلك أمام الجهات القضائية الاستئنافية الادارية.

وانتهاء بخاتمة، تضمنت خلاصة وحوصلة وجيزة لما تم تناوله في الموضوع، متبوعة بالنتائج المتوصل اليها، ومشفوعة باقتراحات تساهم في علاج النقائص والاختلالات التي تشوب تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الادارية.

الفصـــل الأول

مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية وتطبيقاته في التعديل الدستوري 2020

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يقتضي وجوب نظر القضية مرة ثانية من درجة قضائية أعلى، من حيث الشكل والمضمون، من أجل تجويد الاحكام القضائية وتحقيق عدالتها، لذلك نصت عليه المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ثم جسدته التشريعات، وعرفت الجزائر تطبيق هذا المبدأ في القضاء الاداري، ولكن بخصوصية التطور التاريخي في الجزائر فضلا على تبنيه جاء نتيجة لأسباب ومبررات موضوعية وتنظيمية مرتبطة بالبيئة القانونية الجزائرية وصولا الى التعديل الدستوري لعام 2020 في الجزائر، حيث أصبح مبدأ التقاضي على درجتين أحد النقاط المركزية التي تم تسليط الضوء عليها، يعتبر هذا المبدأ مبدأ أساسيا في النظام القضائي الذي يسعى لتحقيق العدالة وضمان حقوق المواطنين بطريقة مستقلة ونزيهة، ومع توسيع دور القضاء وتعزيز استقلاليته، يعتبر التعديل الدستوري لعام 2020 خطوة هامة نحو تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين وتطبيقه بفعالية في نظام العدالة الجزائري، من خلال استحداث المحاكم الادارية للاستئناف، وعليه سنتناول، ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في المبحث الأول، وتطبيقاته في التعديل الدستوري 2020 من خلال المحاكم الادارية للاستئناف في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ قانوني ينص على ضرورة أن يتم الفصل القضايا في مرحلتين مستقلتين، لذلك عرفته النظم القانونية منذ القدم بالنظر لأهميته، كما تصدى الفقه الاداري والتشريعات المقارنة لتعريفه وبيان مدلوله، كما شهد تطورا تاريخيا في الجزائر مواكبة للظروف السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، فضلا على وجود مبررات موضوعية وتنظيمية لاعتماده، وسنتناول مدلول مبدأ التقاضي على درجتين ومبرراته في المطلب الأول، ثم نبيّن مراحل تطوره في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مدلول مبدأ التقاضي على درجتين ومبرراته

مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ قانوني ينص على ضرورة مراجعة القضايا في محكمتين على الأقل، حيث يتم النظر في الدعوى في محكمة أولية، ثم يحق للأطراف الطعن في الحكم الصادر في هذه المحكمة أمام محكمة أعلى في مرحلة الاستئناف أو النقض، وتطور هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور الأنظمة القضائية وتقدم العدالة، ففي النظم القانونية الأولية، كانت المحاكمة تقتصر على مرحلة واحدة، دون وجود إمكانية طعن الحكم أمام محكمة أعلى، لكن مع تطور المجتمعات وزيادة تعقيدات

القضايا، أصبح من الضروري توفير آليات لضمان المراجعة القضائية وتصحيح الأخطاء، وبناء عليه سنتناول تعريف مبدأ التقاضي على درجتين وأهميته في الفرع الأول، ثم نتطرق لمبررات اعماله في النظام القانوني بوجه عام، وفي الجزائر على وجه الخصوص، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين وأهميته

تقتضي المنهجية العلمية والتسلسل المنطقي للأفكار، ضرورة الانطلاق من الاطر المفاهيمية والنظرية ثم التطبيقات، وبالنظر لأهمية مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي، وفي حماية حقوق المتقاضين، فقد تصدى الفقه لتعريفه وبيان أهميته، لذلك سنتناول تعريف المبدأ (أولا)، ثم التطرق إلى أهميته (ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين: نتناول المحاولات الفقهية لتعريفه ثم موقف المشرع الجزائري

1- التعريف الفقهي: تصدى بعض الفقهاء لتعريف مبدأ التقاضي على درجتين، ومن بين التعاريف التي اقترحتها بعض المفكرين والفقهاء أنه :"حق الشخص في إعادة النظر في النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة الابتدائية، وأخرى أمام محكمة أعلى درجة – ثاني درجة الاستئنافية"[1]، ويقصد كذلك بمبدأ التقاضي على درجتين وجود طبقة من المحاكم تسمى محاكم الدرجة الأولى، تكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف أمام طبقة أعلى تسمى محاكم الدرجة الثانية[2]، كما عرّفه البعض الآخر بأنه:" رفع الدعوى أولا أمام محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق استئنافها أمام محكمة الدرجة الثانية الاستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي"[3].

والمقصود بوجود درجة ثانية للتقاضي هو وجود محاكم تأتي بعد المحكمة الأولى وتختلف في السلطات أو الاختصاصات عنها، وذلك لتفصل في النزاع مرة أخرى في نفس القضية التي تم طرحها أمام المحكمة الأولى. ويتضح من هذا المفهوم أن وحدة التقاضي، أو ثنائيتها، تتعدد في المقام الأول على تعدد طبقات المحاكم، وعلى هذا الأساس، فإن التقاضي لا يكون على درجة واحدة فقط، بل يمكن

---

[1] هنيدي أحمد، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي "دراسة مقارنة "، مصر، دار النهضة العربية، 1991، ص03.

[2] نبيل إسماعيل، عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص92.

[3] عواد القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2004، ص50.

أن يشمل درجات متعددة تختلف في الصلاحيات والاختصاصات[1]، وقد اعتبر الفقيه ديباش (DEBBASCH) أن قاعدة التقاضي على درجتين تكرس مبدأ من المبادئ العامة التي في حالة سكوت الدستور لا يجوز مخالفتها إلا بموجب نص تشريعي، كما اعتبر الفقيه شابي (CHAPUS) التقاضي على درجتين بأنه تقنية وضمانة تستعمل لتحقيق حسن سير العدالة[2].

ولذلك فإن مبدأ التقاضي على درجتين بما يكفله من إمكانية عرض النزاع على هيئة ثانية لإعادة النظر فيه، من شأنه أن يؤدي إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون، فإن أخطأ قاضي الدرجة الأولى تستدرك هذا الخطأ سواء في الوقائع أو القانون جهة أو هيئة قضائية بالدرجة الثانية التي يعود لها صلاحية إلغاء الحكم الأول أو تعديله والتصدي من جديد بما تراه ملائما لحسم النزاع [3]،نخلص إلى أن هذا الحق يقتصر على درجتين، ويكون على مستوى طبقتين من الهيئات القضائية (المحاكم الابتدائية والمجالس الاستئنافية)، وهي محاكم تفصل في موضوع النزاع من خلال الوقائع، بينما يقتصر دور محاكم الطبقة الثالثة، باعتبارها هرم التنظيم القضائي على النظر في القانون، فهي محاكم نقض تنظر في القانون ومدى صحة تطبيق المحاكم والمجالس للقانون، وبالتالي فإن قضاء النقض لا يشكل درجة ثالثة للتقاضي[4].

2- التعريف القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين: يجد هذا المبدأ أساسه في الدستور وقانون الاجراءات المدنية والادارية.

أ- **في الدستور:** باعتباره مبدأ راسخا في القضاء، يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، وقد تقرر هذا المبدأ دستوريا من خلال نص المادة 3/165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه: " **يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه**"، وعلى صعيد القضاء

[1] خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان "دراسة مقارنة ، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص223.

[2] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزائر (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية 2011، ص197.

[3] علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية (حالة الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02 ،2006، ص 261.

[4] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزائر (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص307.

الاداري نصت المادة 2/179 منه على استحداث المحاكم الادارية للاستئناف لأول مرة في النظام القضائي الجزائري، كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الادارية.

ب- **في التشريع:** يجد مبدأ التقاضي على درجتين أساسه التشريعي في نص المادة 6 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها "التقاضي يكون على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1]، فوفقا لهذا النص، يتضح أن الأصل العام في التشريع الجزائري هو أن التقاضي يكون على درجتين، سواء في القضاء العادي أو في القضاء الاداري، حيث تصدر محاكم الدرجة الأولى أحكاما يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية، مع وجود جهة قضائية تعلوهما تسهر على مدى احترام القانون .

وعادة ما يتم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية والمدنية فقط، إلا أن هذا المبدأ قد تم توسيع نطاق تطبيقه ليشمل المادة الإدارية أيضا، نتيجة للتطورات التي شهدها القضاء الإداري، خاصة منذ نشأته الأولى في فرنسا، في الجزائر كفل المشرع هذا الحق كأصل عام، خاصة في النظام القضائي العادي. على الرغم من تكريس مبدأ ازدواجية القضاء منذ صدور دستور عام 1996، إلا أن النظام القضائي الإداري لم يطبق هذا المبدأ على نطاق واسع، وتم تأكيد ذلك أخيرا في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية، وماتبعه من اصدار نصوص قانونية عادية وعضوية سبقت الاشارة لها لتجسيد هذا المبدأ عمليا واجرائيا .

ثانيا: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

على الرغم من الأهمية النظرية لمبدأ التقاضي على درجتين، كأحد مبادئ المحاكمة العادلة، الا أن له كذلك أهمية عملية على مستوى الممارسة القضائي، سيتم تناولها في هذا الفرع، بداية بتحقيق عدالة القرارات القضائية (1)، التطبيق السليم للقانون (2)، ضمان حقوق الدفاع (3).

1- تحقيق عدالة القرارات القضائية

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحقوق المتقاضين، لا يمكن الاستغناء عنه مهما كان اختيار القضاة وتكوينهم والرقابة عليهم على درجة عالية ومشددة من الشروط القانونية

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 297.

والاجرائية، ومهما بذل هؤلاء القضاة من جهد وعناية في دراسة ملف الخصومة والتدقيق فيه قبل الفصل فيها، واعتبارا لثقل مهمة القاضي ووظيفة القضاء الأمر الذي يجعل من الصعوبة على القاضي أن يحكم دائما دون أن يتعرض للأخطاء أو فهم الوقائع وتطبيق القانون على الوجه الأكمل مهما بلغ من بذل للجهد والعناية واستدراكا لهذا الوضع المحتمل الوقوع، يقتضي ضمان حسن سير العدالة، منح المتقاضي حق إعادة النظر في الحكم الصادر في حقه بالطعن أمام هيئة أخرى أعلى من الهيئة الأولى التي فصلت وأصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف، وعليه فإن ضمان حسن سير العدالة من خلال منح المتقاضي حق التقاضي على درجتين له من الأهمية من حيث كون هذا الأخير يتميز بطبيعته المزدوجة[1]، فهو علاجي من ناحية، لأن قضاة الدرجة الثانية يكونون أكثر من ناحية العدد وخبرة في مقابل القضاء الفردي الأقل عدد وخبرة، مما سيمكنهم من تعديل الحكم الأول، وتصحيح أخطائه ونقائصه، ومن ناحية أخرى، فإن التقاضي على درجتين ذو طابع وقائي، لأن قضاة الدرجة الأولى سيبذلون قصارى جهدهم وعنايتهم لتفادي الأخطاء القضائية، ويحثهم على الاهتمام بموضوع النزاع والعناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية[2].

2- التطبيق السليم للقانون

تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين يمثل تحديا للقاضي، حيث قد يصعب عليه التوصل بدقة إلى نية المشرع وقصده، ذلك لأن هذه المسألة تتطلب جهدا كبيرا وعناية بالغة لتكييف الوقائع والربط بينها وبين النصوص القانونية، وغالبا ما تكون نصوص القانون غير واضحة وجلية في كل الحالات، وقد تحمل مصطلحات عامة قابلة لأكثر من تفسير واحد، هذا يجعل من الصعب على القاضي تحديد المعنى الحقيقي والمدلول المقصود من النص القانوني، وبالإضافة إلى ذلك، قد يقصد المشرع ترك المصطلحات العامة أو اللفظية المتعمدة في القوانين بهدف منح المرونة للقاضي في تفسير القانون وتطبيقه على

[1] عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 07، العدد 02، الأغواط، 2021، ص156.

[2] خادم، حمزة، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية المجلد 06 العدد 01 ، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2023، ص 879.

الوقائع المعينة، وهذا يرتب على القاضي مسؤولية كبيرة لفهم نية المشرع وتحقيق العدالة من خلال تفسير القانون بشكل صحيح وملائم للحالة المعينة[1].

وبالتالي يتطلب تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين من القاضي مهارات قانونية عالية وقدرة على التفكير النقدي، بالإضافة إلى الحس الواقعي والمصداقية في التقديرات التي يقوم بها لضمان العدالة في القرارات القضائية، وهذا ما استوجب إيجاد درجة ثانية للتقاضي، وهي جهة أعلى خاصة إذا علمنا أن هذه الجهة تضم قضاة ذوي خبرة وكفاءة نظرا للفترة التي يقضونها في الخدمة القضائية مقارنة بقضاة الدرجة الأولى[2].

ومن هنا تبرز أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، من حيث منح المتقاضي الحق والفرصة في تطبيق أسلم وأنجع للقانون، وهو ما يعني تفادي إهدار حقوقه، وسواء وفق قضاة الدرجة الأولى في التطبيق السليم للقانون أم لا، فإن حق التقاضي على درجتين هو حق متعلق بالنظام العام لا يجوز الخروج عنه إلا بنص تشريعي وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي، حيث لا يجوز لمرسوم أن يسلب حق الاستئناف استنادا إلى أن ازدواج درجات التقاضي يعد مبدأ عاما في الإجراءات، والتشريع وحده من يملك حق المساس به[3].

3- ضمان حقوق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الإنسانية الثابتة على الصعيدين الوطني والدولي، حيث يضمن لكل فرد الحق في الدفاع عن نفسه أمام القضاء، وعندما يستخدم الأفراد هذا الحق كأطراف في نزاع يتعلق بالدرجة الأولى، فإن إنهاء النزاع على هذا المستوى يعتبر تقاضي على درجة واحدة، مما يمكن أن يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع، لذلك يجب أن تعطى الأطراف فرصة أخرى لعرض النزاع على مستوى قضاء الدرجة الثانية، ما يعني منح كل طرف فرصة لتقديم طلباته ودفوعاته من جديد أمام هذا المستوى القضائي، هذا الإجراء يضمن استمرار حق الدفاع ويسمح بتقديم الحجج والأدلة الجديدة التي قد تكون

---

[1] علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص262.

[2] المرجع نفسه، ص 262.

[3] بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 05، العدد 01 ، 2021، ص29.

ذات أهمية بالنسبة للقضية، فمنح الأطراف فرصة لعرض النزاع مرة أخرى أمام قضاء الدرجة الثانية يحمي حقوق الدفاع ويضمن توفير العدالة الناتجة عن إجراءات التقاضي، وبالتالي فإن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أمام المحكمة في الدفاع عن حقه لتحقيق العدالة القضائية بينه وبين خصمه، كما يؤدي إلى التوفيق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني، الذي يقتضي استقرار وضع النزاع بصفة نهائية بما هو عليه وفقا للحكم، كما يمكن الخصم الذي لم يستطع الدفاع عن نفسه أو لم يستكمل أوجه دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى، من إعادة عرض النزاع أمام محكمة أخرى أعلى درجة تتشكل من قضاة أكثر عددا وأكثر خبرة، فتطمئن نفسه إلى عدالة الحكم الذي سيصدر في حقه[1].

الفرع الثاني: مبررات تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية في الجزائر

شهد النظام الإداري في الجزائر منذ الاستقلال وحتى اليوم تطورات هامة، إلا أن التحديات المتعلقة بالعدالة الإدارية وضمان حقوق المواطنين لا تزال محور اهتمام المجتمع والقانون، وفي هذا السياق يبرز مبدأ التقاضي على درجتين كأداة أساسية في تحقيق هذه الغاية، وذلك من خلال ضمان توازن السلطات وتعزيز مبادئ العدالة الإدارية، حيث تتنوع بين مبررات عامة، متعلقة بالأسس النظرية للمبدأ في النظم المقارنة (أولا)، ومبررات موضوعية وتنظيمية خاصة بالنظام القضائي الجزائري (ثانيا).

أولا: المبررات العامة والخاصة لمبدأ التقاضي على درجتين

يستند تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين إلى العديد من المبررات العامة، يمكن إيجازها فيما يلي:

1- تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين لفائدة مزدوجة، فهو يؤدي إلى تحقيق الرقابة القضائية الذاتية، من خلال رقابة المحكمة الأعلى للمحكمة الأدنى، مما يدفع بقضاة المحكمة إلى توخي العدالة، ومن ثم إيلاء العناية اللازمة لفحص ادعاءات الخصوم وصحة تطبيق القانون[2].

[1] علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص263.

[2] -عكوش حنان، مرجع سابق، ص156.

2- أن مبدأ التقاضي على درجتين من شأنه أن يتيح الفرصة للخصوم لتصحيح أحكام محكمة أول درجة التي تكون قد صدرت عن خطأ أو جهل بالقانون أو عن تقصير في تطبيقه.[1]

3- أن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أمام المحكمة في الدفاع عن حقه لتحقيق العدالة القضائية بينه وبين خصمه، كما يؤدي إلى التوفيق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني، الذي يقتضي استقرار وضع النزاع بصفة نهائية بما هو عليه وفقا للحكم[2].

4- يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على الاهتمام بموضوع النزاع والعناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية.

5- يمكن الخصم الذي لم يستطع الدفاع عن نفسه أو لم يستكمل أوجه دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى، من إعادة عرض النزاع أمام محكمة أخرى أعلى درجة، تتشكل من قضاة أكثر عددا وأكثر خبرة، فتطمئن نفسه إلى عدالة الحكم الذي سيصدر[3].

إن التقاضي على درجتين يعد من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم ومنصف[4]، ووسيلة لتحقيق العدالة، ومن الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما اعتني باختيار القضاة ومراقبتهم ومهما بذل هؤلاء القضاة من الجهد والعناية في دراسة الخصومات والتدقيق فيها قبل الفصل فيها[5].

ثانيا: المبررات التنظيمية والعملية المتعلقة بالنظام القضائي في الجزائر

عرف تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر عدة اشكالات قانونية وعملية، أدت الى الانتقاص من تجسيده على الوجه الأكمل، حيث كان النظام القضائي الاداري مبتورا من الدرجة الثانية للتقاضي، أسوة بما هو موجود في القضاء العادي، حيث كان مجلس الدولة يضطلع بمهمة قاضي

---

[1] حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، طلبة ماستر السداسي الأول، وحدة القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق، السنة الجامعية ،2016،2015، ص 12.

[2] عكوش حنان، مرجع سابق، ص156.

[3] المرجع نفسه، ص157.

[4] بوراس عادل، بوشنافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، العدد التاسع المجلد الأول، مارس 2018، ص 296.

[5] عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 1، المجلد 2، جانفي 2008 ، ص68.

الاستئناف، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري الى استحداث المحاكم الادارية للاستئناف في التعديل الدستوري 2020 ، لمحاولة حل هذه الاشكالات، وضمان تجسيد حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين.

1- بعد مجلس الدولة عن مهامه الدستورية الأصيلة : إن وظيفة مجلس الدولة حسب ما جاءت به المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، والسهر على احترام القانون، وكذا تقويم أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وهذا يعني بأن وظيفته الأصلية هي النقض، وعندما منح المشرع الوظيفة الاستئنافية لمجلس الدولة، يكون قد خالف نصا دستوريا وأحدث تغييرا وظيفيا في اختصاصاته، حيث حوّله من محكمة قانون إلى محكمة موضوع ووقائع، مما يمكن أن يؤدي إلى إغراق قضاة الموضوع في بحر الوقائع ويلهيهم عن مهامهم الأصلية في تطوير قواعد القانون الإداري بالإضافة إلى ذلك يزيد الضغط على القضاة، بسبب كثرة القضايا المرفوعة إليهم، خاصة مع محدودية أعضاء المجلس، مما يؤثر سلبا على سرعة البت فيها وقدرتهم على القيام بمهامهم بشكل فعال.

2- المساس بحقوق المتقاضين: ترتب على تطبيق مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية إشكالات تتعلق ببعد هذه الجهة عن المتقاضين، وهنا يثار إشكال حول مدى قدرة المتقاضين على تحمل التكاليف والأعباء الناتجة عن بعد مجلس الدولة كجهة استئناف، لأنه من الطبيعي أن يؤدي هذا البعد إلى عزوف المتقاضين عن ممارسة حقهم في التقاضي أمام جهة الاستئناف، خاصة وأن المتقاضي، الذي يقطن بأقصى الجنوب مثلا، هو من يتحمل وحده عناء وتكاليف التنقل والإيواء التي يمكن أن تمتد لأيام من أجل تسجيل طعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[1].

ان مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية في العاصمة فقط، يمس بمبدأ مساواة المتقاضين أمام القضاء، فالمتقاضي الذي يقيم في العاصمة أو بلدياتها المجاورة يسهل عليه الوصول إلى الجهة القضائية الاستئنافية دون تكاليف كبيرة، بينما قد يجد المتقاضي الذي يقطن في الولايات الداخلية أو المناطق الصحراوية صعوبة في الوصول إلى العاصمة، مما قد يحرمه من ممارسة حقه في التقاضي.

3- بطء وطول اجراءات وآجال الفصل في النزاع القضائي: في هذا الإطار يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يوفق عندما عقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة، وكان من

[1] بوراس عادل، بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية واشكالاتها حوليات جامعة الجزائر،1 ، العدد 3، المجلد 33، الجزائر، سبتمبر 2019، ص258.

الأفضل حسب رأي بعض الفقهاء أن يعفي المشرع مجلس الدولة من تحمل عبء قضاء الاستئناف لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع طبقا لما يقتضيه التقاضي على درجتين، كما أن المشرع لما منح مجلس الدولة صلاحية تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، فإنه قصد مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية ادارية عليا كقاضي نقض، والذي يتناسب ومرتبة هذا الأخير في هرم القضاء الاداري، لا الطعن بالاستئناف، وذلك ليحدث الانسجام بين دور مجلس الدولة ودور المحكمة العليا[1].

المطلب الثاني: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية في الجزائر

عرف مبدأ التقاضي على درجتين عموما، مراحل تطور متعددة، تبعا لتطور التنظيم القضائي في الجزائر، حيث تأثر بدرجات التقاضي وهيكلة التنظيم القضائي في كل مرحلة، ويقسم الفقهاء مراحل تطور التنظيم القضائي في الجزائر، ومن خلالها مبدأ التقاضي على درجتين الى مرحلتين، قبل الاستقلال أي المرحلة الاستعمارية (الفرع الأول)، ثم مرحلة الاستقلال، وعرفت بدورها مراحل مختلفة (الفرع الثاني)، وهذا ما سنتناوله فيمايلي.

الفرع الأول: في المرحلة الاستعمارية: قامت فرنسا المحتلة عام 1848 بتطبيق نظام ازدواجية القضاء والقانون من خلال تأسيس مجالس العمالات في قسنطينة ووهران والجزائر العاصمة، وكانت قرارات هذه المجالس معرضة للطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي في باريس، وبتاريخ 30 سبتمبر 1953، تم تحويل مجالس العمالات إلى محاكم إدارية، وكانت لها الولاية العامة في النزاعات الإدارية، مع استثناء يؤول الاختصاص القضائي إلى مجلس الدولة الفرنسي دائما، هذه الخطوة أظهرت استمرارية نظام الاستعمار الفرنسي في الجزائر، حيث تم تطبيق نفس النظام القضائي في الجزائر كما هو معمول به في فرنسا، مما أدى إلى عدم استقلالية القضاء الجزائري وتبعيته للنظام القانوني الفرنسي ومجلس الدولة الفرنسي، وبالنتيجة، فقد تم تأسيس في الجزائر خلال هذه المرحلة ثلاث (3) محاكم إدارية: محكمة إدارية مقرها بالجزائر العاصمة ومحكمة إدارية مقرها بوهران ومحكمة إدارية مقرها بقسنطينة[2].

[1] يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد الخامس، جانفي 2016، ص293.

[2] بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، التحدي للنشر، الطبعة الأولى، 2024، ص23.

الفرع الثاني: مرحلة بعد الاستقلال: وتبدأ من سنة 1962 تاريخ استقلال الجزائر الى غاية صدور التعديل الدستوري 2020، والنصوص اللاحقه له، ونوجز أهم التطورات التي عرفها مبدأ التقاضي على درجتين في هذه المرحلة فيمايلي:

أولا: المرحلة الانتقالية (مرحلة المحاكم الادارية 1962-1963): حسم القانون رقم 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 مرحلة الفراغ التي عرفتها الجزائر عشية الاستقلال، حيث قضى بأن يستمر تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبموجب هذا القانون تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، وأفرز القانون المذكور نظاما قضائيا ناقصا هيكليا، حيث لم يعد مجلس الدولة ومحكمة النقض الموجودة في فرنسا جزءا من النظام القضائي في الجزائر، نتيجة استرجاع السيادة الوطنية وبالتالي السيادة القضائية، ونتيجة لذلك، فخلال الفترة بين 5 يوليو 1962، تاريخ استقلال الجزائر و18 يونيو 1963، تاريخ تأسيس المجلس الأعلى، اقتصرت الجهات القضائية، بالنسبة للقضاء العادي، على المحاكم والمجالس القضائية، وبالنسبة للقضاء الإداري، على ثلاث محاكم إدارية (الجزائر، قسنطينة، وهران) كأول درجة قضائية إدارية، وهو ما انعكس على مبدأ التقاضي على درجتين، حيث كان المبدأ ناقصا بالنسبة للقضاء العادي لغياب محكمة النقض ومنعدما بالنسبة للقضاء الإداري نتيجة انعدام درجة ثانية للتقاضي[1].

وبموجب القانون رقم 63-218 الصادر في 18 يونيو 1963، تأسس أول هيكل قضائي جزائري يتمثل في المجلس الأعلى، كانت مهمته جهة نقض في القضاء العادي والاداري، والذي كان يتكون من أربعة غرف (غرفة القانون الخاص، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، الغرفة الإدارية)، وكانت المحاكم الإدارية تمتلك الولاية العامة في النزاعات الإدارية، وكانت تصدر أحكاما قابلة للطعن أمام الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى، وبذلك تحققت الازدواجية في النظام القضائي الجزائري على المستوى القاعدي، حيث وجد قضاء إداري ممثلا في المحاكم الإدارية الثلاث، وقضاء عادي ممثلا في محاكم الدرجة الأولى، بالإضافة إلى ثلاثة محاكم استئناف مقرها الجزائر العاصمة، قسنطينة ،وهران[2]، وهذا ما أفرز نظاما قضائيا مزدوجا على المستوى القاعدي، حيث كان هناك قضاء إداري وقضاء عادي، ولكنه

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة ، مرجع سابق، ص 34 .

[2]-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص202.

كان موحدا على مستوى قمة الهرم، ممثلا في المجلس الأعلى، هذا النظام الهيكلي غير منسجم وغير متناسق مع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، حيث يفترض أن تكون درجات التقاضي متجانسة ومتناسقة مع متطلبات هذا المبدأ.

ثانيا: مرحلة الغرف الإدارية(1965-1990): خلال هذه الفترة، شهدت الجزائر دخول مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات، حيث تم اصدار ميثاق الجزائر الصادر عام 1964، الذي أكد على ضرورة تطبيق إصلاحات عميقة في نظام العدالة وهياكله ومكوناته الاجتماعية والإنسانية، وذلك لتكون متوافقة مع متطلبات الثورة الاشتراكية، ويبدو من خلاله أن المشرع يسعى إلى اعتماد نظام قضائي بسيط وموحد وقليل الهياكل، يتنافى في تقنياته وإجراءاته وتنظيمه مع النظام القضائي الذي ورثه من الإدارة الاستعمارية، وحمل الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16، المتعلق بالتنظيم القضائي، هذا الإصلاح، حيث أنشا 15 مجلسا قضائيا، ورفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة، وعوّض محاكم الإستئناف بالمجالس قضائية والمحاكم مكان المحاكم الإبتدائية والمحاكم الإبتدائية الكبرى وبموجب المادة الخامسة منه تم إلغاء المحاكم الإدارية ونقل اختصاصها إلى المجالس القضائية تحت نظام الغرفة الإدارية، وذلك على مستوى ثلاثة (03) مجالس قضائية، هي: مجلس قضاء الجزائر مجلس قضاء وهران، مجلس قضاء قسنطينة، كل غرفة تفصل كجهة قضائية ابتدائية يطعن في قراراتها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ونقل اختصاص المجالس الإجتماعية إلى المجالس القضائية[1].

ويعود سبب قصر نظام الغرف الإدارية على ثلاث مجالس حسب الأستاذ "محيو" إلى عدم كفاية القضاء كما ونوعا وقلة عدد القضايا[2]، فيما يرجع السبب حسب مسعود شيهوب إلى أسباب اقتصادية وإلى التأثر بالنظام القضائي الفرنسي، القائم على توزيع المحاكم الإدارية على أساس جهوي، بمعنى أن المحاكم توجد على مستوى مناطق وليس على مستوى كل ولاية[3]، فيما أرجع الأستاذ عمار بوضياف ذلك لجملة من الأسباب تمثلت في العدد المحدود للقضاة ذوي الكفاءة والخبرة، وإلى قلة الاعتمادات المالية،

---

[1]- أنظر موقع مجلس الدولة الجزائري على الرابط:https://www.conseildetat.dz/ar ، تاريخ الدخول: 2024/05/05 على الساعة: 14:55.

[2]أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائق أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2008، ص04.

[3]مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2009، ص 204.

نتيجة حداثة خروج البلاد من مخلفات الثورة الاستعمارية وإلى التأثر بالتجربة الفرنسية التي أنشأت ما يسمى بالمحاكم الجهوية[1]، وتجسدت الوحدة القضائية أكثر من خلال هذا الإصلاح، الذي حول المحاكم الإدارية الثلاث إلى مجرد غرف إدارية داخل المجالس القضائية، وأسندت إلى هذه الغرف مهمة الفصل المنازعات الإدارية أساسا، وبذلك أصبحت هذه الغرف صاحبة الولاية العامة في المنازعات الادارية، ويمكن استئناف قراراتها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى[2]، وعلّق الأستاذ رشيد خلوفي على الفترة بين (1963-1996) أنها تمتاز بالوحدة من الجانب الهيكلي والتنظيمي والازدواجية من حيث السير بحكم الإجراءات الخاصة والاختصاص الذي تتمتع به الغرف الإدارية ضمن الهيكل القضائي الواحد[3].

وبصدور الميثاق الوطني لسنة 1986 أكد على مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، فجاء في طياته أنه:" تعمل الدولة باستمرار على تقريب القضاء من المتقاضين..."، وهي الاعتبارات التي دفعت المشرع للتدخل مرة ثانية بهدف إصلاح النظام القضائي، وكان ذلك بموجب القانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986، الذي نص على إنشاء غرف إدارية في كل المجالس القضائية (31 مجلسا)، لكن ذلك لم يتم عمليا، لأن المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 نص على تأسيس عشرين (20) غرفة إدارية فقط، إذ بقي إحدى عشر (11) مجلسا قضائيا دون غرف إدارية، ولذلك كان الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية في مجلس قضائي واحد قد يشمل ولايتين، رغم أن عدد الولايات أصبح 48 ولاية منذ التقسيم الإداري الحاصل سنة 1984، غير أن التنظيم القضائي لم يساير ذلك، وبقيت ولايات كثيرة دون مجالس قضائية[4].

ثالثا: مرحلة الغرف الإدارية المحلية والجهوية (1990-1996): إن أهم ما حملته سنة 1990 بالنسبة للمنازعات الإدارية هو صدور القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 غشت 1990، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، نص على إنشاء غرف إدارية جهوية في خمس مجالس قضائية وهي: الجزائر، وهران قسنطينة، بشار ورقلة، وتعديل المادة السابعة من الأمر 66-154، المتضمن قانون

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، 2008 ص 68.

[2] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011، ص26.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص ص 39،40.

[4] عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص30.

الاجراءات المدنية، بإضافة المادة (7) مكرر، وإن كان الأكثر أهمية هو لامركزية دعوى الإلغاء، بعدما كانت ممركزة على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، وكذا التمييز بين نوعين من الغرف على المستوى القاعدي (غرف ادارية محلية وأخرى جهوية)، حيث تم توزيع دعوى الإلغاء على ثلاث مستويات، كالتالي:

- تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المركزية.
- تنظر الغرف الإدارية الجهوية الخمسة في طلبات إلغاء قرارات الولايات.
- تنظر الغرف الإدارية المحلية في طلبات إلغاء قرارات رؤساء البلديات والمؤسسات العمومية الإدارية[1].

واعتبر الأستاذ عمار بوضياف استحداث غرف جهوية يخلوا من كل حكمة ويفتقد لأدنى أساس[2]، كما أن هذا النوع من الغرف الجهوية، استند في وجوده إلى اعتبار مفاده استبعاد تأثير الولاة على القضاء وهو الأمر الذي ليس له أي مبرر قانوني أو منطقي وما هو إلا تعقيد للإجراءات أمام القضاء الإداري فأصبح بذلك قضاء الدرجة الأولى مشكل من جهتين قضائيتين، غرف إدارية محلية وأخرى جهوية تعلوهما الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا، وهو ما يؤكد استمرارية تجميع درجتي التقاضي في المادة الإدارية داخل القضاء العادي في إطار وحدة القضاء[3].

وخلال الفترة من عام 1962 إلى 1996، شهد النظام الهيكلي للقضاء الإداري في الجزائر عدة تحولات وإصلاحات، لكنه لم يتمكن من تحقيق انسجام كامل مع مبدأ التقاضي على درجتين، على الرغم من وجود العديد من الإصلاحات، فإن الجانب الهيكلي للتنظيم القضائي تأثر بشكل كبير، خلال تلك الفترة ولم ينجح المشرع في توفير الترجمة المؤسسية والهيكلية المناسبة لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بشكل كامل، فوفقًا لمبدأ التقاضي على درجتين، ينبغي أن يتكون الهيكل القضائي من ثلاث

[1] بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 27.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 79.

[3] محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص41.

مستويات، حيث يعتبر المستوى الأول والثاني درجتي التقاضي، وفيما يتعلق بالمستوى الثالث، يعتبر جهة نقض ومراقبة تطبيق القانون، وليست بقاضي موضوع، فعملها مكمل لدرجتي التقاضي[1].

رابعا: مرحلة التكريس المبتور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية (1996-2020):

نتيجة لتزايد عدد ونوع المنازعات الإدارية، الذي ظهر بشكل بارز في كثرة عدد القضايا التي ترفع ضد البلديات والولايات والوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري منذ مطلع التسعينات، بسبب زيادة الوعي القانوني في المجتمع ، وعدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية مع كثرتها مما يقتضي دعم القضاء الإداري تقنيا وتأطيرا وتجهيزا[2]، وهو ما تجسد في دستور سنة 1996، أين أعلن المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 152 منه، تبني البلاد لنظام الازدواجية القضائية، الذي يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء، مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم ، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية[3]، وبينهما توجد محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص السلبي والايجابي بين الهرمين.

وتكريسا وتطبيقا لنص م 152 من دستور 1996، صدر القانون العضوي 98-01 المؤرّخ في 30 ماي 1998 المتضمّن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، كما صدر القانون رقم 98-02 المتعلّق بالمحاكم الإدارية بنفس التاريخ[4]، وتوّج هذا الإصلاح القضائي بالإعلان عن إنشاء محكمة التنازع، وهذا بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998[5]، اعمالا للمادة 153 من دستور 1996، وبهذا الإصلاح على مستوى الهياكل القضائية حدث الفصل

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص42.

[2] عمر صدوق، مرجع سابق، ص ص 34، 35.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص121.

[4] - تم الغاء أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية بموجب المادة 02/39 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج د ش عدد 6 صادرة بتاريخ 16 جوان 2022، غير أنّ نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي، أما مجلس الدولة، فيحكمه القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 26/07/2011 و كذا بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 07/03/2018، والقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 2022/06/09 .

5- قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج د ش، عدد 39، صادرة بتاريخ: 12 صفر عام 1419هـ.

العضوي بين جهات القضاء العادي ممثّلة في: المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا وجهات القضاء الإداري ممثلة في: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ثم تم تجسيد نظام الازدواجية القضائية صراحة بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي[1] حيث نصت المادة 2 منه على أنّه: " يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الاداري ومحكمة التنازع"، ونصت المادة 3 منه على أنه: "يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم"، في حين نصّت المادة 4 من على أنه:" يشمل النظام القضائي الاداري مجلس الدولة والمحاكم الادارية"،

وبذلك تأسست الازدواجية القضائية التي كيّفها الأستاذ رشيد خلوفي، بأنها ازدواجية الهياكل القضائية في وحدة السلطة القضائية[2]، كما أن نص المادة 152 أعلاه بقيت بدون تعديل وأصبحت تقابلها المادة 171 في التعديل الدستوري لسنة 2016[3]، وبالربط بين الوضع الهيكلي للنظام القضائي الذي أفرزه دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 وبين مبدأ التقاضي على درجتين نجد أن مبدأ التقاضي على درجتين أخذ ترجمته المؤسساتية والهيكلية المتعارف عليها على مستوى القضاء العادي، وفي المقابل على مستوى القضاء الإداري كانت ناقصة لا تنسجم ومقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين في ظل استمرار غياب محاكم استئناف إدارية، لذلك أوصى عمار بوضياف بضرورة إناطة قضاء الاستئناف في المادة الإدارية لمحاكم استئناف مستقلة، يتم إنشاؤها لهذا الغرض ويستحسن أن تحول الغرف الجهوية الخمس (الجزائر، قسنطينة ،الجزائر، وهران، بشار، ورقلة) إلى محاكم استئناف في المادة الإدارية، فهذا الإجراء من شأنه أن يحدث الانسجام والتماثل بين خلايا وهيئات القضاء العادي والإداري[4]، فيصبح حينئذ الهرم القضائي الإداري يتشكل من بنية قاعدية هي المحاكم الإدارية وبنية وسطية هي محاكم

1- قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي ج ر ج ج د ش عدد 51 صادرة بتاريخ: 20 يوليو 2005، الملغى بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج د ش عدد 6 صادرة بتاريخ: 16 جوان 2022،

[2]رشيد خلوفي القضاء بعد 1996 (إصلاح قضائي أم مجرد تغير هيكلة)؟، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة (إدارة)، المجلد 10 العدد1، 2000، ص65.

[3]-قانون رقم 16-01 المؤرّخ في 06 مارس 2016، المتضمّن التّعديل الدّستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

[4]لتفصيل أكثر راجع الدكتور عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بين مهمة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 جوان 2006، ص 48 وما بعدها.

الاستئناف الإدارية وهيئة عليا هي مجلس الدولة، ويصبح الوضع الهيكلي للقضاء الإداري ملائم ليكون مبدأ التقاضي على درجتين مكتملاً هيكليا[1].

خامسا: التكريس الدستوري والتشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في التعديل الدستوري 2020 الى يومنا: بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020، حمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري، حيث نصت المادة 2/179 منه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، وبالتالي تضمنت هذه المادة بيان ميلاد المحاكم الإدارية للاستئناف، كجهة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية والتطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، كما بيّنت بصورة واضحة وجلية هياكل النظام القضائي الإداري كمقابل لهياكل القضاء العادي، وتطبيقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي، والذي جاء الفصل الثالث منه تحت عنوان: "التقسيم القضائي الإداري"، ونصت المادة 08 منه على إحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، وترك تحديد دوائر اختصاصها الإقليمي إلى التنظيم، وتلاه القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، حيث جاء في الباب الرابع منه تحت عنوان: "المحاكم الإدارية للاستئناف"، ونصت المادة 29 منه على أنه:" تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

كما تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تضمن الباب الأول مكرر منه تحت عنوان: "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" الاختصاص، التشكيلة، أحكام رفع الاستئناف، الآجال، وقف التنفيذ، الفصل في القضية، الطعن في الأوامر الاستعجالية[2].

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص122.

[2] غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 305.

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

شكّل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تجسيدا فعّالا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، فبفضل هذه المحاكم، حصل المواطن الجزائري على نظام قضائي يضمن له حق الطعن في القرارات الإدارية الصادرة ضده، ويتيح هذا النظام للمواطنين الحصول على محاكمة مستقلة وعادلة في قضايا الإدارة، ويمنحهم الفرصة لتصحيح الأخطاء أو الظلم الذي قد ينتج عن تلك القرارات، وبذلك يساهم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في تعزيز العدالة الإدارية وتحقيق التوازن بين السلطات، وهو ما يعكس جوهر مبدأ التقاضي على درجتين ، وعليه سنخصّص هذا المبحث لتناول الأساس القانوني والتنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف في المطلب الأول، في حين نخصّص المطلب الثاني لتناول اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف.

المطلب الأول: الأساس القانوني والتنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يتمثّل الأساس القانوني في المصادر والنصوص ذات الطابع الدستوري والتشريعي والتنظيمي، التي تحكم المحاكم الادارية للاستئناف، حيث تبيّن تنظيمها الهيكلي والبشري واختصاصاتها وقواعد سيرها وعملها وإجراءاتها، حيث تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر جزءا من النظام القضائي الإداري، ويكون لها أسس قانونية تتمثّل في القوانين والنصوص التنظيمية التي تنظم عملها وتحدد اختصاصاتها وإجراءاتها، وعليه سنتناول الأساس القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف في المطلب الأول، ثم نتطرق لتنظيمها الهيكلي والبشري المحدد في النصوص التنظيمية في المطلب الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف

يجد النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف أساسه، في نصوص متنوعة، تتمثل أساسا في الدستور، كأسمى قاعدة قانونية في الدولة، وذلك في المادة 2/179 من التعديل الدستوري 2020 وصدرت بناء عليه نصوص قانونية عادية وعضوية، تناولت اختصاصها وتشكيلها وتنظيمها، في حين تناولت النصوص التنظيمية تحديد تشكيلتها البشرية وتسييرها الاداري والمالي.

أولا- الأساس الدستوري: كان هرم القضاء الإداري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 يتشكل من محاكم إدارية في القاعدة ومجلس الدولة في قمة الهرم، وقام المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص النوعي على هذا الأساس، محاولا من خلال هذا التوزيع الموازنة بين ضمان حقوق المتقاضين من جهة ومتطلبات المصلحة العامة من جهة أخرى، إلا أن هذا التوزيع لم يسلم من الانتقادات الفقهية، ولعل أهم الانتقادات التي واجهها المشرع في هذا الشأن مرتبط بانتهاك مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، خاصة وأن خرق هذا المبدأ كان واضحا، بسبب عدم اكتمال درجات التقاضي[1]، باضطلاع مجلس الدولة باختصاص قضائي مزدوج، كقاضي استئناف وقاضي نقض في ذات الوقت.

غير أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عالج هذا الإشكال، من خلال المادة 2/179، والتي تنص على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، ويستشف من خلال هذا النص الدستوري أن المؤسس الدستوري حرر شهادة ميلاد المحاكم الإدارية للاستئناف، لتدعيم النظام القضائي الإداري وتكتمل بها درجاته، الامر الذي من شأنه أن يجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كأحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء، التي يستند إليها المتقاضين للمطالبة بحقوقه المنتهكة، خاصة في مواجهة القرارات التعسفية الصادرة في حقه من طرف الإدارة[2].

ثانيا- الأساس التشريعي: انطلاقا من مبدأ سمو الدستور، فإنه يجب أن تكون النصوص التشريعية والتنظيمية موافقة لما جاء به النص الدستوري فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وإلا كانت هذه النصوص غير دستورية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الدستور يتضمن قواعد عامة، أما التفصيل فيها فهو من اختصاص التشريع، ما دفع المشرع إلى إعادة النظر في عدة قوانين، ذات الصلة بالتنظيم والتقسيم القضائيين وبقانون الاجراءات المدنية والادارية[3]، نتناولها فيمايلي:

---

[1] حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص418.

[2] المرجع نفسه، ص419.

[3] المرجع نفسه، ص420.

أ – القانون رقم 22-07، المتضمن التقسيم القضائي: حيث نص على استحداث (06) محاكم ادارية للاستئناف بموجب المادة 8 منه، وأحال تحديد دوائر اختصاصاها على التنظيم[1].

ب- القانون العضوي رقم 22-10المتعلق بالتنظيم القضائي: حيث أشار في مادته الرابعة الى المحاكم الادارية للاستئناف كإحدى مكونات النظام القضائي، وحدد تشكيلها وتنظيمها واختصاصها في المواد من 29 الى 83 منه، حيث نصت المادة 29 منه على أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي جهات قضائية لاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

ج- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13: يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار التشريعي العام لتحديد اختصاصات الجهات القضائية الإدارية وإجراءات وكيفية رفع الدعاوى والفصل فيها، وبالرجوع إلى القانون رقم 22-13، نجد أن المشرع الجزائري قد خص المحاكم الإدارية للاستئناف بباب أول مكرر عنوانه "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"، يتضمن المواد من 900 مكرر الى 900 مكرر 9، حيث بيّن في الفصل الأول منه بموجب المواد 900 مكرر إلى 900 مكرر 3 الاختصاص النوعي لهذه المحاكم مؤكدا في نفس الوقت أن طبيعة هذا الاختصاص من النظام العام وفقا لما هو محدد في المادة 807 من القانون ذاته، أما الفصل الثاني وبموجب المادة 900 مكرر 5، فقد أكد على أنه تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار، في حين أن الفصل الثالث وبموجب المواد 900 مكرر 6 إلى 900 مكرر 9 أكد على كيفية رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف مبيّنا آجال رفعها، حيث أحال الى نفس الإجراءات والمواعيد المطبقة على المحاكم الإدارية[3].

---

[1]- أنظر المادة 08 من القانون رقم 22-07، يتضمن التقسيم القضائي، سالف الذكر.

[2]- أنظر المواد من 29 الى 83 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

[3]- أنظر المواد من 900 مكرر الى 900 مكرر 9، من القانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر.

د- القانون رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء: حيث يسري بموجب المادة 2 منه على قضاة المحكمة الادارية للاستئناف[1].

ثالثا- الأساس التنظيمي: تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، التي أعلنت أن تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم[2]، صدر في البداية المرسوم التنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[3]، وبموجب احالة المادة 38 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رقم 22-10 على التنظيم، تحديد كيفيات التسيير المالي والاداري للمحاكم الادارية للاستئناف، صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-120، المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير المالي والاداري للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف[4].

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي والبشري للمحاكم الادارية للاستئناف

حددت النصوص القانونية والتنظيمية سالفة الذكر، ولاسيما القانون العضوي 22-10، والقانون 22-13 المعدل للقانون 08-09، الهياكل والأقسام التي تتكون منها المحاكم الادارية للاستئناف، حيث تنقسم الى هياكل قضائية تتولى الفصل في المنازعات، وتمثلها الغرف والأقسام، وهياكل ادارية تقدم الخدمات الادارية وتساعد القضاة، وتتمثل في الأمانة العامة ومصالحها وأمانة الضبط، كما حددت العنصر البشري، الذي تتكون منه، والذي يتمثل في القضاة والمستخدمين الاداريين.

---

[1] قانون عضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[2] فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر -الأسس والآثار-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص315.

[3]- ج ر، العدد 84، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2022 .

[4]- ج ر، العدد 18، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2023.

أولا- التنظيم الهيكلي والسير الاداري للمحاكم الادارية للاستئناف

ونتناول من خلاله الهياكل القضائية والهياكل الادارية التي تتكون منها المحاكم الادارية للاستئناف.

1- الهياكل القضائية: وتتولى مهمة الفصل في المنازعات، ويمثلها الغرف والأقسام، حيث تنتظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف، ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس هذه الجهة، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة[1]، ويجوز تقسيم الغرف إلى أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بعد استطلاع رأي محافظ الدولة .

وتفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، كما هو حال الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، والفصل في مسائل الارتباط، حيث يؤول الفصل في هذه المسائل وغيرها إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف[3]، وتتكون التشكيلة الجماعية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار .[4]

2- الهياكل غير القضائية: وتتمثل في أمانة الضبط والأمانة العامة المكلفة بالتسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية للاستئناف.

أ- الأمانة العامة: مسيرة من قبل أمين عام بمساعدة رؤساء مصالح ثلاثة (3) طبقا للفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120[5]، وتتمثل هذه المصالح في مصلحة الموظفين والتكوين ومصلحة المالية والوسائل العامة ومصلحة الإعلام الآلي طبقا للمادة 13 أعلاه.

يتولى الأمين العام مهامه تحت سلطة محافظ الدولة، ويعتبر الآمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة، وظيفته مصنفة استنادا الى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم التنفيذي أعلاه، وتتمثل مهمته في الالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للإستئناف

---

[1]- م1/34 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

[2]- م33 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

[3]- م808 من ق 08-09، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]-المادة 900 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120، سالف الذكر.

وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة والتي تفوض له في حدود صلاحياته، من قبل وزير العدل في شكل أوامر بتفويض الإعتمادات، حيث يجب أن تبلغ هذه الإعتمادات وكذا التعديلات التي يمكن أن تجرى عليها الى المراقب المالي والمحاسب العمومي المختصين طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، كما يتولى المهام المنصوص عليها في المادة الثالثة وفق ما تحيل اليه المادة 7 من المرسوم، والملاحظ أنها نفسها الصلاحيات الموكلة لرئيس مصلحة التسيير الإداري والمالي لدى المحكمة الإدارية في هذا المجال، وتتمثل مهامه في[1]:

– اعداد التقديرات السنوية لميزانية المحكمة الإدارية وارسالها الى الإدارة المركزية لوزارة العدل.

– اصدار أوامر الإيرادات وصرف النفقات.

– تنفيذ الصفقات والعقود التي تدخل ضمن اختصاصها.

– مسك المحاسبة وفقا للأشكال المحددة في التنظيم المعمول به الذي يحكم المحاسبة العمومية

– اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة المباني والحفظ عليها تسيير الأملاك العقارية والمنقولة وحظيرة السيارات مسك جرد الأملاك العقارية والمنقولة للمحكمة الإدارية وفقا للأشكال المحددة في التنظيم المعمول به.

– ارسال الحساب الإداري للمحكمة الإدارية الى مجلس المحاسبة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

– ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين التابعين لمصلحته[2] .

– تنفيذ مخطط تكوين مستخدمي المحكمة الإدارية وتحسين مستواهم الذي يعده الإدارة المركزية لوزارة العدل .

– حفظ وتسيير الأرشيف الإداري والمالي والرصيد الوثائقي، باستثناء الأرشيف القضائي.

كما يقوم الأمين العام لدى المحكمة الإدارية للإستئناف بإعداد، بعد موافقة الرئيس أو محافظ الدولة للمحكمة الإدارية للإستئناف، حسب الحالة على الخصوص الإجازات، شهادات العمل، رخص ممارسة مهمة التعليم، ورخص الغياب، طبقا للمادة 9 من المرسوم أعلاه[3].

---

[1] بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص68.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23–120، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23–120، سالف الذكر.

والى جانب ذلك وفي حدود صلاحياته في مجال تسيير الموارد البشرية، طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يتولى على الخصوص:

– توظيف الأعوان المتعاقدين، في حدود المناصب المالية المتوفرة،

– تسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط وموظفي الأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها،

– اقتراح كل تدبير يرمي الى تحسين الإنضباط العام على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها[1].

ب– أمانة الضبط: على غرار بقية الجهات القضائية، تضم المحاكم الادارية للاستئناف أمانة ضبط أشارت اليها م 11 من قانون التنظيم القضائي 22–10.

ج– رؤساء مصالح: يُعيّن رئيس المصلحة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وتنهى مهامه وفق الأشكال نفسها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 11 من نفس المرسوم، ويجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا الى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية وفق المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور، طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي أعلاه، ويترأس كل رئيس هيئة تسمى وفق المرسوم التنفيذي 23–120 بمصلحة، وتتمثل هذه الأخيرة في ثلاثة (3) مصالح طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي، ألا وهي[2]: مصلحة الموظفين والتكوين، مصلحة المالية والوسائل العامة مصلحة الإعلام الآلي.

ثانيا– التشكيلة البشرية: وتتمثل في القضاة، بنوعيهم، قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة، اضافة الى المستخدمين الاداريين والتقنيين وأعوان المصالح.

1– القضاة: تضم المحكمة الادارية للاستئناف قضاة حكم وقضاة محافظة الدولة:

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23–120، سالف الذكر.

[2] بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص69.

أ- **قضاة الحكم:** يندرج ضمن قضاة الحكم كلا من: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل يعيّن بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 8/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020،[1]، ويمارس رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف جملة من الصلاحيات كالبت في مسائل الارتباط بين القضايا المعروضة على المحاكم الإدارية[2]، الفصل في غرفة المشورة، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، الفصل في الاعتراض على ردّ القضاة[3]، الفصل في طلبات الاعتراض على الأمر الفاصل في طلبات التصحيح[4]، رئاسة التشكيلة الجماعية التي تفصل في مادة الاستعجال[5].

ويساعد رئيس المحكمة الادارية للاستئناف نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، يمارسان مهام قضائية، ويخلفان رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع له، بالإضافة الى رؤساء غرف ورؤساء أقسام، ولم ينص القانون على صلاحيات رؤساء الغرف والأقسام، تحدد صلاحياتهم عن طريق النظام الداخلي للمحاكم الإدارية للاستئناف، ومستشارين[6]، يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المعروضة أمامهم، ولا يوجد في المحاكم الإدارية للاستئناف مستشارون في مهمة غير عادية ودورها يقتصر على المجال القضائي وليس لها دور استشاري، المخوّل حصرا لمجلس الدولة.

ب- **قضاة محافظة الدولة:** يمثّلهم محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، يساعده محافظ دولة مساعد أو محافظان عند الاقتضاء[7]، يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي[8]، ويمارسون مهمة النيابة العامة عند الفصل في المنازعات المعروضة على المحاكم الإدارية للاستئناف، يقدّم محافظ الدولة على مستوى المحكمة الادارية للاستئناف طلباته خلال جلسة الحكم، ويمكنه تقديم ملاحظات شفوية حول كلّ قضية قبل غلق باب المرافعات[9].

---

[1]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال 1443 الموافق ل 18 ماي2022، يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر العدد36، الصادرة بتاريخ 2022/05/26.

[2]الفقرة الرابعة من م 811 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]الفقرة الثالثة من المادة 882 القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]الفقرة الأولى من م 892 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]المادة 917 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[6]- أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

[7]- المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

[8]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر العدد 36، الصادرة بتاريخ 2022/05/26.

[9]- أنظر المادة 885 المحال إليها بالمادة 900 مكرر 9 من ق ا م ا، سالف الذكر.

2- الموظفون الاداريون: وتشمل هذه الفئة المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط والأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين[1]، والذين يتم تسييرهم من طرف مصلحة الموظفين والتكوين التابعة للأمانة العامة، وللإشارة فإنه لم يصدر لحد الآن أي نص تنظيمي ينظم تشكيلة أمانة الضبط لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا على عكس أمانة الضبط لدى المحاكم الإدارية التي نص قانون التنظيم القضائي الجديد على خضوعها مؤقتا للنصوص التطبيقية القديمة في انتظار صدور النصوص الجديدة.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف

بالرجوع الى النصوص القانونية والتنظيمية سالفة الذكر، نجد أن المحاكم الادارية للاستئناف تضطلع باختصاصات عامة، بالإضافة الى اختصاصات ذات طابع قضائي، ينقسم الى اختصاص نوعي، بالنظر في حصرا نوع معين من النزاعات (الفرع الأول)، كما لها اختصاص اقليمي يتمثل في الحيز المكاني او الجغرافي الذي يتبع لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف

تمارس المحاكم الادارية للاستئناف اختصاصات عامة، تتعلق بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين، والفصل في حالات الارتباط، وتضطلع كذلك باختصاص قضائي نوعي، أصلي يتمثل في اعتبارها قاضي الدرجة الثانية، أي قاضي استئناف، كما تمارس المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر اختصاصا نوعيا استثنائيا، باعتبارها قاضي أول درجة في بعض المنازعات.

أولا: الاختصاصات العامة: وتتمثل في الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين، وكذا الفصل في مسائل الارتباط.

[1] رداوي مراد، محاضرات في المنازعات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية محكمة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023/2022، ص60.

1- الفصل في تنازع الاختصاص: يعد رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مختصا في حالة وقوع تنازع الاختصاص وفق الفقرة الأولى من المادة 808 بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

2- الفصل في مسائل الارتباط : حيث يمكن أن تخطر المحكمة الادارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، ففي هذه الحالة يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

أما عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[2] كما يعد رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مختصا طبقا للمادة 811، عندما تخطر محكمتان إداريتين في آن واحد بطلبات مستقلة ، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، حيث يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات الى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ويخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة ويفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة، ويبلغ الأمر الفاصل في الارتباط الى الجهات القضائية الإدارية المعنية[3].

ثانيا: الاختصاص الأصلي كقاضي استئناف: حيث تختص بالفصل كدرجة ثانية في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية الموجودة في دائرة اختصاصها، ونصت على اختصاصها م 29 من ق العضوي 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا م 900 مكرر من ق ا م ا:" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"، حيث

[1]- المادة 808 من ق 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدلة م 04 من ق رقم 22-13، سالف الذكر.

[2]- المادة 809 من ق 08-09، المتضمن ق ا م ا، المعدلة بالمادة 04 من القانون رقم 22-13، سالف الذكر.

[3]- المادة 811 من ق 08-09، المتضمن ق ا م ا، المعدلة بالمادة 04 من القانون رقم 22-13، سالف الذكر.

تصدر بمناسبة نظرها في القضايا المطروحة عليها قرارات نهائية، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة بموجب نص المادة 900 مكرر من ق ا م ا

رابعا: الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة: الى جانب اختصاصها الأصلي كدرجة ثانية استئنافية، والمحدد بموجب م 900 مكرر من ق 22-13، خص المشرع المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر، باختصاص اضافي وحصري، باعتبارها قاضي أول درجة في بعض المنازعات، حيث تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى إلغاء، وتفسير، وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وتجدر الاشارة الى أن هذا الاختصاص الجديد، كان معقودا لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة قبل صدور القانون رقم 22-13[1]، واختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى يشمل الطعون بالإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية التالية:

1- السلطات الإدارية المركزية: وتتمثل في السلطات والأجهزة والهيئات التي تمثل الدولة، وتكون لها سلطة اتخاذ القرارات الادارية باسمها ولحسابها على المستوى المركزي، وتتمثل في:

أ- رئاسة الجمهورية: ويتعلق الامر بالقرارات الادارية الصادرة عن رئيس الجمهورية ومصالح رئاسة الجمهورية، إذ تعد جميع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية(المراسيم الرئاسية)، من حيث المبدأ، أعمالا قابلة للطعن فيها بدعوى الإلغاء، باستثناء ما يعرف بأعمال السيادة والحكومة المحصنة من الطعن القضائي، وباستثناء الأوامر أيضا، إذ تعد هذه الأخيرة أعمالا تشريعية وليست أعمالا إدارية.

ب- الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة حسب الحالة: حيث يمكن الطعن في القرارات الادارية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة(المراسيم التنفيذية)، باستثناء أعمال الحكومة أيضا، وكذا القرارات الادارية الصادرة عن المصالح الادارية التابعة للوزير الأول[2].

[1] المادة 900 مكرر من القانون 08-09،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدلة بالقانون رقم 22-13 سالف الذكر.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2024، ص54.

ج- الوزارات: أي القرارات الادارية الفردية او التنظيمية الصادرة عن الوزير في حدود اختصاصه، باستثناء أعمال السيادة والحكومة، وتجدر الاشارة الى ان الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وانما تستمد وجودها من الدولة، حيث يمثّل الوزير الدولة ويتصرف باسمها في قطاعه الوزاري.

د- المديريات العامة: مثل المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا: "إنّ التعليمة الداخلية المؤرخة... موضوع الطعن بالبطلان صادرة عن المديرية العامة للجمارك، أي سلطة إدارية مركزية، وبالنتيجة فإنّ الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لم تكن مختصة للفصل في هذا الطعن بالبطلان"[1].

هـ- السلطات الادارية المستقلة: تمارس نشاطا إداريا صرفا هو في الأصل من صميم السلطة التنفيذية حيث خولتها النصوص مهمة ضبط القطاعات الحساسة، كما خولتها سلطة توقيع العقوبات واتخاذ قرارات تكتسي الطابع السلطوي المخول بامتيازات السلطة العامة، كما يمنحها المشرع سلطة تنظيمية خاصة، عن طريق اصدار القرارات الادارية التنظيمية في حدود القطاع الذي تضبطه، ومن أمثلتها سلطة ضبط الكهرباء والغاز سنة 2002[2]، صدر قانون النقد والقرض الذي أنشأ كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة الصرفية المكلّفان بضبط المجال المصرفي[3].

2- الهيئات العمومية الوطنية: تمتاز هذه الهيئات بالتنوع، كما تمتاز أيضا بأنها تمارس نشاطا عاما ذو طابع وطني، لها اختصاص أصيل محدد في الدستور وفي قانونها الأساسي، وتمارس أعمال إدارية في شكل قرارات ادارية بصفة عرضية تتعلق بتسييرها وتنظيمها، كالهيئات الاستشارية الوطنية والهيئات الممثلة للسلطتين التشريعية والقضائية، وعلى سبيل المثال المحكمة الدستورية والمجلس الشعبي الوطني فيما يخص القرارات المتصلة بالموظفين في مصالحهما الإدارية[4].

ويتسع مصطلح الهيئات العمومية الوطنية ليشمل المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية، أي التي يمتدّ اختصاصها إلى مجموع التراب الوطني، مثل المحافظة الوطنية للساحل، الوكالة الوطنية

---

[1] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 11690314، صادرة بتاريخ 14 ماي 1995، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1995، ص 228.

[2]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2003، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 8 الصادر 7 سنة 2002.

3- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 اوت 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ،العدد 16، ملغى بموجب الأمر رقم 03 -11 مؤرخ في 26 اوت 2003، ج ر العدد 52، معدل ومتمم.

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص53.

للتغييرات المناخية جامعة التكوين المتواصل الديوان الوطني للإحصاءات، وتبقى منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي من اختصاص المحاكم الإدارية[1].

3- المنظمات المهنية الوطنية: هي هيئات تتوفّر على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم وتسيير مهنة حرة معينة كمهنة المحاماة، مهنة الموثقين، مهنة المحضرين، مهنة المحاسبين المعتمدين، وغيرها من المهن الحرة، كما تمارس سلطة تأديبية تجاه أعضائها في حالة إخلالهم بالتزامات المهنة[2]، أما القرارات الصادرة عن اللجان الوطنية التأديبية التابعة للمنظمات المهنية الوطنية، فتخضع للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، باعتبارها قرارات قضائية، أما القرارات الأخرى الصادرة عن هذه المنظمات، كالمتعلقة بالتسجيل والانضمام اليها، فمنها ما يخضع للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر كدرجة أولى، كقرارات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين[3]، ومنها ما يخضع للطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية المختصة اقليميا، كقرارات المنظمات الجهوية للمحامين، أو الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين والموثقين[4].

وبالإضافة الى الاختصاصات العامة، والاختصاصات القضائية، تساهم المحاكم الادارية للاستئناف في تحسين نسبة تنفيذ المقررات القضائية الادارية، والتقليل من اشكالات وصعوبات التنفيذ من خلال اعداد تقرير سنوي حول مختلف الاشكالات المعاينة وتقترح الحلول الملائمة لها، حيث نصت المادة 989 ق ا م ا ، على أنه:" في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة واقتراح الحلول الملائمة لها"، حيث يستغل رئيس مجلس الدولة هذه التقارير في اعداد تقريره السنوي الذي يرفعه الى رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف

يقصد بدائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الحيّز المكاني أو النطاق الجغرافي أو الإقليمي الذي تمارس داخله المحكمة الواحدة نشاطها، والذي يشمل عددا من المحاكم الإدارية، تختلف

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص54.

[2] أنظر قرار مجلس الدولة رقم 14431، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 2000، ص217.

[3] الفقرة الثالثة المادة 3/900 من القانون 08-09،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4 المادة 801 من القانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

في عددها من منطقة الى أخرى، بحيث لايجوز استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن محكمة ادارية الا أمام جهة الاستئناف التابعة لها، وهو اختصاص لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني، إذ يعود للمنظم مهمة رسم المعالم الإقليمية لكل محكمة إدارية للاستئناف عن طريق التنظيم، وهو ماتجسد بموجب المرسوم التنفيذي 22-435، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، حيث حدد الاختصاص الاقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف، وفق الآتي:

1- **المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر:** ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو الجلفة المدية المسيلة بومرداس تيبازة و عين الدفلى[1].

2- **المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران:** ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من وهران، تلمسان، تيارت سعيدة سيدي بلعباس، مستغانم معسكر، البيض، تيسمسيلت عين تموشنت غليزان والشلف.

3- **المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة:** ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من قسنطينة، أم البواقي باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة قالمة برج بوعريرج، الطارف سوق أهراس، ميلة، تبسة و خنشلة.

4- **المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة:** ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من ورقلة، غرداية الأغواط الوادي، بسكرة، أولاد ،جلال ،إليزي ،توقرت جانت، المغير و المنيعة.

5-المحكمة الإدارية للاستئناف لتامنغست: ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من تامنغست، **إن صالح، وإن قزام.**

6- **المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار:** ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من بشار أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار و بني عباس[2].

ويلاحظ على هذا الاختصاص الإقليمي تغطيته لدوائر اختصاص واسعة من التراب الوطني فالمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لعشرة (10) محاكم إدارية تابعة لعشر ولايات، أما المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران، فتمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لثلاثة عشر

[1] أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، سالف الذكر.

[2]- أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، سالف الذكر.

(13) محكمة إدارية تابعة لثلاثة عشر (13) ولاية، في حين المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة تمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لخمسة عشر (15) محكمة إدارية تابعة لخمسة عشر (15) ولاية، أما المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة فتمتد دائرة اختصاصها الإقليمي لأحد عشر (11) محكمة إدارية تابعة لأحد عشر (11) ولاية، المحكمة الإدارية للاستئناف لتامنغست يمتد اختصاصها الإقليمي لثلاث (03) محاكم إدارية تابعة لثلاث (03) ولايات، في حين المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار يمتد اختصاصها الإقليمي لسبع (07) محاكم إدارية تابعة لسبع (07) ولايات[1].

وعند مقاربة عدد المحاكم الإدارية التي يغطيها الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف ببعضها البعض، يتبين عدم التساوي العددي للمحاكم الإدارية التي تتبع دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف، فالمحكمة الإدارية لقسنطينة تتصدر المحاكم الإدارية للاستئناف الست (06) من حيث تغطيتها لخمسة عشر (15) محكمة إدارية، تليها المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران من حيث تغطيتها لثلاثة عشر (13) محكمة إدارية، ثم تأتي المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة، التي تغطي إقليميا أحد عشر (11) محكمة إدارية، ثم المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر التي تغطى عشر (10) محاكم إدارية، فالمحكمة الإدارية للاستئناف لبشار التي تغطي إقليميا (07) محاكم إدارية، وأخيرا المحكمة الإدارية للاستئناف لتامنغست التي تغطي إقليميا ثلاثة (03) محاكم إدارية[2].

هذا ما يبين أن دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف لكل من قسنطينة ووهران و ورقلة هي الأكثر اتساعا على مستوى التراب الوطني، بالنظر لكثافة عدد السكان وعدد الولايات وكثافة النشاط الإداري فيها، والتي شكلت دون شك معايير تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، أما المحاكم الإدارية للاستئناف التابعة للجنوب الغربي وأقصى الجنوب، فإن اختصاصها الإقليمي يغطي عددا أقل من المحاكم الإدارية، وهو مرشح للزيادة تدريجيا بمجرد تنصيب المحاكم الإدارية الجديدة المذكورة في الملحق الثاني من المرسوم 22-435 وإجماليا يغطى الاختصاص الإقليمي

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص54.

[2] أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، سالف الذكر.

للمحاكم الإدارية للاستئناف الست (06) 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، مثلما هو مبين في المرسوم التنفيذي السالف الذكر[1].

وجدير بالإشارة أن المرسوم السالف الذكر رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمان خمسين (58) محكمة أي بزيادة عشر (10) محاكم إدارية[2]، ليتلازم عددها مع عدد الولايات الجديدة في آخر تنظيم اقليمي للبلاد[3]، ويتعلق الأمر بالمحكمة الإدارية لبرج باجي مختار، المحكمة الإدارية بأولاد جلال المحكمة الإدارية ببني عباس، المحكمة الإدارية بعين صالح، المحكمة الإدارية بعين قزام المحكمة الإدارية بتوقرت، المحكمة الإدارية بجانت، المحكمة الإدارية بالمغير، المحكمة الإدارية بالمنيعة، ولقد أشار ذات المرسوم إلى أن تنصيب المحاكم الإدارية الجديدة المنصوص عليها في هذا النص التنظيمي سيتم تدريجيا عند توافر جميع الشروط الضرورية لتنصيبها، وإلى حين تنصيبها، فإنها تبقى تابعة إقليميا لدائرة اختصاص المحاكم الإدارية المنصبة قبل صدور هذا المرسوم[4].

وتجدر الاشارة في الأخير الى أن الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف من النظام العام، يجوز إثارته من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي، حيث أشارت المادة 807 من ق ا م ا الى هذا الحكم، المحال عليها بموجب المادة 900 مكرر 4 من ق ا م ا[5].

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 22-435، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-435، سالف الذكر.

[3] نصت المادة 3 من القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد على أن التنظيم الاقليمي الجديد للبلاد يتكون من : 48 ولاية و1541 بلدية، وقد تم تعديله مؤخّرا بموجب القانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، ج ر ج ج د ش، عدد 78 صادرة بتاريخ: 18 ديسمبر سنة 2019، حيث تم استحداث عشر ولايات جديدة، هي: تيميمون برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، ان صالح، ان قزام، توقرت، جانت، المغير. المنيعة، ليصبح عدد الولايات 58 ولاية.

[4] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، سالف الذكر.

[5]- انظر المادتين 807، 900 مكرر 04 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تم استعراض الاطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين كأحد أهم مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، حيث نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان، بالنظر لأهميتها في حماية حقوق المتقاضين وتجويد الأحكام والقرارات القضائية، والتقليل من أخطائها، ويقصد بمبدأ التقاضي على درجتين بوجه، نظر القضية أو الملف من حيث الشكل والموضوع من طرف درجتين قضائيتين مستقلتين وبتشكيلتين مختلفتين، حيث تملك الدرجة الثانية حق مراجعة حكم الدرجة الأولى والتصدي من جديد بقضاء مغاير، وعرفت دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية تأخرا في النظام القانوني الجزائري، حيث بدأ بالنص عليه في المواد الجزائية في التعديل الدستوري لسنة 2016، لتتم دسترته في المادة الادارية عمليا، بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، من خلال استحداث المحاكم الادارية للاستئناف .

حيث تجد المحاكم الادارية للاستئناف أساسها القانوني في نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، وكذا في بعض النصوص القانونية، ذات الطابع التشريعي، والمتمثلة في القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون رقم 22-13، المتضمن تعديل ق ا م ا رقم 08-09، حيث استحدث الباب الرابع مكرر، الخاص بالمحاكم الادارية للاستئناف، وتضمن المواد 900 مكر الى 900 مكرر 09، حدد من خلالها اختصاصها النوعي وتشكيلتها والقواعد الأساسية لتنظيمها وعملها، حيث اعتمد أساسا في المسائل الاجرائية أمامها على نظام الاحالة الى القواعد المتعلقة بالمحاكم الادارية والى الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية، ونذكر بهذا الخصوص الاختصاص الجديد والحصري للمحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر، باعتبارها تفصل كأول درجة بقرار في الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية، والمنظمات المهنية الوطنية، والهيئات العمومية الوطنية، المنوط سابقا بمجلس الدولة، يفصل فيه كأول وآخر درجة

الفصل الثانـــي

الآثار المترتبة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الاداريـة وكيفيات ممارسته اجرائيا

يعتبر التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في النظام القضائي الجزائري، وتزداد أهميته أكثر في المواد الادارية، باعتبار أحد طرفي المنازعة الادارية شخص معنوي عام، يتمتع بامتيازات السلطة العامة حيث اعتمد المشرع الجزائري المعيار العضوي في توزيع قواعد الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري، ويترتب على تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الادارية، عدة آثار قانونية، تنعكس على حقوق وضمانات المتقاضين، وكذا في مكانة القضاء الاداري في التنظيم القضائي الجزائري، ولا تكتمل الاحاطة بمختلف جوانب الموضوع، دون التطرق الى آلية تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين عمليا، من خلال امكانية النظر من جديد في القضية التي نظرتها الدرجة الأولى، من حيث الشكل والموضوع وبشروط معينة، ويتم ذلك وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية عن طريق آلية استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية أمام المحاكم الادارية للاستئناف، وبتوفر طائفة من الشروط الشكلية والاجرائية لقبوله أمامها، وعليه قسّمنا هذا الفصل الى مبحثين، عالج **المبحث الأول** نتائج وآثار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، في حين تناول **المبحث الثاني** الطعن بالاستئناف آلية ممارسة التقاضي على درجتين.

المبحث الأول: آثار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية بعد التعديل د 2020

تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في النظام القانوني الجزائري لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا التغيير الجوهري له آثار هامة على سير العدالة الإدارية وحقوق الأفراد في الطعن في قرارات الإدارة، وفي هذا المبحث، سنستعرض أهم الآثار الناجمة عن تبني هذا المبدأ في المنازعات الإدارية، بداية بتعديل قواعد اختصاص الجهات القضائية الادارية في **المطلب الأول** ثم نتناول في **المطلب الثاني** آثار تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية على تعزيز المبادئ الأساسية للقضاء كتقريب مرفق القضاء من المواطنين وكذا ضرورة احترام حق الدفاع، فضلا على تجسيد التماثل والتساوي بين قواعد ازدواجية القضاء من حيث الهياكل.

المطلب الأول: تعديل قواعد اختصاص الجهات القضائية الإدارية

إن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية استلزم تعديلا في قواعد اختصاص الجهات القضائية الإدارية، فقبل صدور القانون رقم 22-13، المعدل والمتمم للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كانت المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وكان مجلس الدولة يعد جهة قضائية ذات اختصاص محدد، حيث له اختصاص قضائي ثلاثي، قاضي أول وآخر درجة، وقاضي استئناف، وقاضي نقض، أمّا بعد التعديل الأخير لقانون الاجراءات المدنية والادارية، تم تعديل قواعد الاختصاص النوعي لجهات القضاء الاداري، بعد التبني الصريح لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، حيث تمخّض عنه استحداث المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الادارية، واستحداث الفصل الرابع مكرر من ق ا م ا المواد من 900 مكرر الى 900 مكرر 9، وكذا تعديل المادتين 800و801 المتضمنة الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية، بالإضافة الى تعديل القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، بموجب القانون العضوي رقم 22-11، لينسجم مع تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب القانون 22-13.

الفرع الأول: تكريس الولاية العامة للمحاكم الادارية في المنازعات الإدارية

من خلال الاختلالات العملية التي صاحبت تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، قبل التعديل الدستوري 2020، والمتمثلة في انتفاء التقاضي على درجتين في بعض المنازعات، حيث تصدر بشأنها المحاكم الادارية أحكاما نهائية، وكذا بحكم اسناد اختصاص الفصل كدرجة أولى وأخيرة في بعض المنازعات لمجلس الدولة، مع اختصاصه كذلك بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها درجة أولى للتقاضي، وسعيا من المشرع الجزائري لتجسيد مضامين النصوص القانونية الجديدة سواء المتعلقة منها بالتقسيم القضائي المجسّد بموجب القانون 22-07، وكذا المتعلقة بالتنظيم القضائي بموجب القانون العضوي 22-10، أورد تعديلا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

والذي من خلاله مس الأحكام المتعلقة بقواعد اختصاص مختلف الجهات القضائية الإدارية، أعاد بموجبها توزيع الاختصاص النوعي بين هيئات القضاء الإداري.[1]

أولا: ضبط الاختصاص النوعي للجهات القضائية الادارية

حيث تم تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية في المادة 800 من ق08-09، بنصها على أنه:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، أما الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف، فتم تحديده بموجب نص المادة 900 مكرر، حيث جاء فيها أنه:" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"، وتضيف المادة 902 من ق 08-09 أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".[2]

فبالنسبة لقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية، أورد المشرع الجزائري تعديلا على مضمون المادتين 800 و801 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بموجب المادة 04 من القانون رقم 22-13، حيث أبقى على المعيار العضوي كقاعدة عامة في تحديده لاختصاص الجهات القضائية الادارية، الذي يقوم على وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة كطرف في النزاع، ولكن بشرط أن تستعمل امتيازات السلطة العامة في نشاطاتها، مع وجود استثناءات أخذ فيها بالمعيار المادي الموضوعي الذي يقوم على معيار المرفق العام، وضرورة استهداف نشاط بعض الأشخاص الخاصة للمصلحة العامة تحت رقابة واشراف الدولة.

---

[1]- لاطرش إسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 16، العدد01، 2024، ص ص 77-90.

[2]- عبد العزيز سي العربي، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة المحلل القانوني، جامعة آكلي محند أولحاج المجلد 5، العدد1، البويرة، الجزائر، جوان2023، ص108 .

وعليه يبرز أثر تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من خلال نصوص المواد 801،800، 900 مكرر، 900 مكرر4، 902، من ق ا م ا، حيث ترتب عليها إعادة توزيع قواعد الاختصاص النوعي للجاهات القضائية الادارية، مع تأكيد المشرع على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، الا أنه يرد على هذه القاعدة عدة استثناءات[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الولاية العامة للمحاكم الادارية

يتمثل أول استثناء في نص م 1/800"...باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى"، وهذا الاستثناء هو تكريس جديد لحدود الولاية العامة التي كانت تتمتع به المحاكم الإدارية قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، اما الاستثناء الثاني فنجده في نص المادة 2/800، حيث قصرت اختصاص المحاكم الإدارية على النظر ابتدائيا بأحكام قابلة للاستئناف، وهو أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ الولاية العامة في قضايا المشروعية، استبعد بموجبه المشرع اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل كدرجة ثانية في الطعون بالاستئناف، والملاحظ أيضا أن المادة 800 فقرة 2 قد أضافت كل من الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات المهنية الوطنية تختلف عن المؤسسات العمومية، رغم أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويشرف عليها مجلس منتخب ويكون الانضمام إليها إجباريا، ولعل إضافة الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية فيه تجسيد أكثر للولاية العامة، حتى وإن تم استثناؤها فيما بعد وإحالة الاختصاص القضائي بالنسبة لها – في دعاوى المشروعية – إلى مجلس الدولة.[2]

كما ساهمت المادة 801 من القانون 08-09 المعدلة بالقانون 22-13، في تفصيل الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية، وفي نفس الوقت وضع استثناء اضافي على مبدأ الولاية العامة، من خلال استبعاد نظرها في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، وكذا القرارات الصادرة عن مدراء المؤسسات العمومية الوطنية، حيث نصت على

[1]- لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 83.

[2] – المرجع نفسه، ص 84.

أنه: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية
- المنظمات المهنية الجهوية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية
- دعاوى القضاء الكامل
- الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة".[1]

ومن خلال استقراء نص المادتين 800 بفقرتيها و801، نستخلص أن أثر تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين على المحاكم الإدارية، يظهر من خلال النقاط التالية:

1- وسع المشرع الجزائري من نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بموجب استحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف، بحيث أضاف نوعا جديدا من المنازعات لتدخل في الولاية العامة في المادة الإدارية، بإدراج دعاوى المشروعية التي تكون المنظمات المهنية الجهوية طرفا فيها[2]، كالقرارات الادارية الصادرة عن المنظمات الجهوية للمحامين.

2- النص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى المشروعية التي تكون المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، كالمديريات التنفيذية الولائية، والولاية والبلدية طرفا فيها، هو استبعاد لاختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوي المشروعية التي تكون الدولة طرفا فيها، أي السلطات الادارية المركزية.

[1] – المادة 801 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 84.

3- النص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى المشروعية التي يكون أحد أطرافها منظمة مهنية جهوية هو استبعاد لاختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى المشروعية التي تكون المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[1].

4- النص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى المشروعية التي تكون المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، هو استبعاد لاختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى المشروعية التي تكون المؤسسات العمومية الوطنية طرفا فيها.

وتتأكد هذه الاستثناءات، بالرجوع إلى المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته[2] والمادة 900 مكرر فقرة 3 من القانون 22-13، اللتان تحيلان الاختصاص فيما يتعلق بدعاوى المشروعية التي يكون طرفا فيها السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر التي تفصل فيها كدرجة أولى بموجب قرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.[3]

الفرع الثاني: محاولة إعادة الاعتبار للدور الأصيل لمجلس الدولة

لم يستثن التغيير الحاصل على مستوى هيئات القضاء الإداري، درجته القاعدية المتمثلة في المحاكم الإدارية، بل مست التغييرات التي طرأت على إعادة هيكلة تنظيم وتقسيم النظام القضائي الإداري، تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وتجسيده من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أيضا أعلى هرم هذا التنظيم، والمتمثل في مجلس الدولة[4]، حيث شمل التغيير اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض، وبقاء دوره كقاضي استئناف.

---

[1]- لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 84.

[2] – أنظر المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتسييره واختصاصاته، سالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 900 مكرر فقرة 3 من القانون 22-13، المعدل والمتمم للقانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[4]- لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 85.

أولا: تفرّغ مجلس الدولة لدوره الأساسي كقاضي نقض

الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية، فإذا كان الطعن بالاستئناف يعطي لقاضي الاستئناف سلطة واسعة على الخصومة للنظر فيها من حيث الوقائع والقانون ، فالطعن بالنقض غير ذلك، فأوجه الطعن محددة على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسلطة القاضي محدودة تنصب على فحص الجوانب القانونية دون مناقشة الوقائع.

وعليه فوظيفة الطعن بالنقض تتمثل في ضمان مطابقة الأحكام القضائية للقانون، وكذا إلى توحيد تطبيق وتفسير القانون من مختلف الجهات القضائية الإدارية، وطبقا المادة 02/09 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ، يعد مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ومحكمة قانون يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، والفصل أيضا في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.[1] كما نصت المادة 901 من ق 08-09، المعدلة على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة".

إن اعتراف المشرع لمجلس الدولة بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض، يكون بذلك قد أسند له وظيفته الطبيعية، باعتباره درجة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوّب ويقوّم قرارات الجهات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد بما يتماشى ومضمون المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، واذا كان فصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف مفهوما، باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، فان باقي الحالات تشكل استثناء على مبدأ التقاضي على درجتين، وتتمثل في:

1- الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية: لم يبق منها بعد التعديلات الأخيرة الا استثناءات نادرة مثل ماتم النص عليه في م 69 من القانون العضوي 21-01 المتضمن نظام الانتخابات،

2- الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة: يتعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن بعض الهيئات التي كيّفها مجلس الدولة على أنها جهات قضائية متخصصة، التي تصدر أحكاما نهائية

[1]-بوابة وزارة العدل عبر الانترنت https://www.mjustice.dz/ تم الاطلاع عليها يوم 2024/05/18 على الساعة 21:00.

قابلة للطعن بالنقض، مثل القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كمجلس تأديبي[1]، وكذا القرارات الصادرة عن بعض الهيئات شبه القضائية مثل القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة في اطار تشكيلته المجتمعة[2]، وكذا القرارات التأديبية الصادرة عن لجان الطعن الوطنية للمنظمات المهنية الوطنية فهذه الاستثناءات تقصر التقاضي على درجة واحدة وتنتهك بذلك مبدأ التقاضي على درجتين.

3- القضايا المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة: نصت المادتان 11 من القانون العضوي 98-01، المعدلة، والمادة 903 من ق ا م ا، على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"، حيث يبقى الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة بالفصل في الطعون بالإلغاء، بشرط أن يتم اسناد هذا الاختصاص اليه بموجب قانون عضوي، مثل ما نص عليه القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث اسند لمجلس الدولة الاختصاص بالفصل في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن وزير الداخلية، المتضمنة رفض منح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ، وكذا ضد القرار المتضمن رفض منح الاعتماد للحزب[3].

ثانيا: بقاء مجلس الدولة كقاضي استئناف

ترتب على استحداث المحاكم الادارية للاستئناف، كدرجة ثانية للتقاضي في المواد الادارية، تعديل قواعد اختصاص مجلس الدولة بهذا الطعن، حيث لها هذا الطعن بعدما كان يقوم به مجلس الدولة قبل صدور القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09، الا أنه ورغم هذا الاصلاح مايزال مجلس الدولة جهة استئناف ويفصل في بعض المنازعات كقاضي موضوع، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، وكذا المادة 902 من ق 08-09، المعدلة على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف

[1]- أنظر قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، عدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[2]- انظر الأمر رقم95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/10/09 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادرة ج ر عدد 50، صادر في 2010.

[3]- أنظر المادتين م 21، 30 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

وبهذا التفريد الجديد للاختصاص أصبح مجلس الدولة يتمتع بصلاحية الفصل كدرجة ثانية في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، بخلاف ما كان معمولا به سابقا قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، أين كان مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في هذه الطعون بموجب قرار نهائي، غير قابل لا للاستئناف ولا للنقض، وفقا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.[1]

غير أن هذا الاختصاص الجديد لمجلس الدولة كقاضي استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر، يبقى يطرح نفس الاشكال الذي كان موجودا سابقا، قبل استحداث المحاكم الادارية للاستئناف، ذلك أنه وبالرجوع لاجتهاد قضائي دأب عليه مجلس الدولة، أقر مبدأ عدم قابلية قراراته النهائية للطعن فيها بالنقض، حيث صدر عن مجلس الدولة قرارات كثيرة في هذا الشأن، ومن بينها القرار الصادر بتاريخ: 19/07/2012، حيث جاء فيه:" حيث إذا كان كقاعدة عامة أن الطعن بالنقض يفتح عادة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الابتدائية والقرارات الصادرة عن جهات الاستئناف فإن هذا المبدأ لا ينطبق بكامله أمام مجلس الدولة بحسب خصوصيات النظام القضائي الإداري الذي يشرف عليه، حيث في الواقع أن مجلس الدولة على أنه الجهة العليا للقضاء الإداري وبصفة رئيسية جهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية يفصل في الاستئنافات المعروضة عليه مع الحرص على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون ومن ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح خطأ مادي"[2]، وعليه يكون هذا الاجتهاد قد حرم المتقاضي الذي يطعن في قرارات السلطات الادارية المركزية وقرارات المنظمات المهنية الوطنية وقرارات الهيئات العمومية الوطنية من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام، والمتمثل

[1]- قتال لزهاري، عفيف أحمد، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، 2022-2023، ص 41

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية، طبعة 2011، ص 109.

في الطعن بالنقض المكرس والمعترف به بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي 22-11، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، وكذا نص المادة 956 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكمن السبب في ذلك حسب تأسيس مجلس الدولة في القرار المذكور أعلاه، في كون القرار المطعون فيه بالنقض أمامه، الصادر عنه فصلا في الاستئناف، سبق له النظر فيه كقاضي استئناف[1]، وبناء على ما سبق يمكن استخلاص أثر تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين فيما يلي:

1- تحوّل اختصاص مجلس الدولة من الفصل بصفة ابتدائية ونهائية ضد الطعون الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية، إلى الفصل في هذه الطعون بالاستئناف كدرجة ثانية، وهو ما عزّز من مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للطعن ضد دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المذكورة في المادة 10 من القانون 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.[2]

2- استبعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف دور مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، مثلما كان معمول به سابقا بموجب المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته[3]، كما ساهم هذا الاستبعاد في تخفيف الضغط على مجلس الدولة، نظرا لكثرة الملفات وطول مدة الفصل فيها، والناتجة عن مركزية الطعن بالاستئناف سابقاويرى بعض الفقهاء أنه من أجل حل اشكالية بقاء مجلس الدولة كقاضي استئناف في هذه القضايا، اسناد الاختصاص بنظر الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية الى المحكمة الادارية الابتدائية لمدينة الجزائر تفصل فيها كدرجة أولى بموجب حكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر، التي تفصل فيه بقرار نهائي، يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كقاضي قانون، وبذلك يتكرس مبدأ التقاضي على درجتين في هذا النوع من المنازعات على غرار المنازعات المذكورة في المادة 801 من ق ا م ا.

---

[1] عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد10، 2012، ص 39.

[2] - لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 85.

[3] - المرجع نفسه، ص 85.

المطلب الثاني: تعزيز المبادئ الأساسية للقضاء وتجسيد قواعد ازدواجية القضاء

إن تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون هو من أهم الأهداف التي تسعى النظم القضائية إلى تحقيقها ولتجسيد هذه الغاية، تقوم معظم الأنظمة القانونية على مبدأ ازدواجية القضاء، بحيث تتمايز فيها الجهات القضائية التي تتولى الفصل في المنازعات الإدارية عن تلك المختصة بالمنازعات العادية، وفي هذا الإطار تأتي التعديلات الأخيرة لقانون ا م ا، بموجب ق رقم 22-13 لتعزيز هذه المبادئ الأساسية للقضاء الإداري، وتجسيد قواعد ازدواجية القضاء، وذلك من خلال تنظيم آليات محددة لممارسة الرقابة القضائية على الإدارة العامة وضمان حماية الحقوق والحريات في مواجهتها(الفرع الأول)، وكذلك يحقّق تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين التكافؤ والمساواة بين درجات هرمي القضاء العادي والقضاء الاداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدعيم ضمانات المحاكمة العادلة للأفراد أمام جهات القضاء الإداري

إن إلزام الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعد القانون، وتحكم هذا الأخير في تنظيم وضبط سائر التصرفات والنشاطات هو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون[1]، ولهذا تعمل الدول على وضع جملة من الضمانات للشعوب التي تحكمها، تسمح بتحقيق أولا الثقة في مؤسسات الدولة وتحقيق التعايش السلمي داخل المجتمع، فيعد مبدأ الفصل بين السلطات أول ضمان لتحقيق هذه الأهداف ورغم وجود اختلاف بين الدول في تفسير وتطبيق هذا المبدأ[2]، إلا أنها تتفق على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن حقها النظر في المنازعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفا فيها سواء بتخصيص قضاء خاص يحكم منازعاتها، أو منح الاختصاص في نظر منازعاتها إلى نفس الجهات القضائية التي تنظر المنازعات والخصومات بين الأشخاص العاديين ، لذلك يأتي استحداث المحاكم الادارية للاستئناف وتعديل قواعد اختصاص الجهات القضائية الادارية، لتجسيد ضمانات المحاكمة العادلة للمتقاضي في مواجهة الادارة، من خلال تبني مبادئ تقريب القضاء من المواطن وتبسيط اجراءات التقاضي، وتعزيز حق الدفاع أمام المحاكم ا للاستئناف .

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، القسم الأول، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص 11.

[2] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 223.

أولا: تقريب القضاء الاداري من الأفراد وتبسيط إجراءات التقاضي

قبل تعديل ق ا م ا بموجب القانون 22-13، كان على الأفراد المتقاضين أمام هيئات القضاء الإداري لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أن يتكبدوا عناء التنقل للعاصمة مقر مجلس الدولة خاصة بالنسبة للقاطنين بالمناطق النائية، ومع تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف اختلف الوضع، خاصة بعد إنشاء ست (6) محاكم جهوية للاستئناف، موزعة على (6) ولايات جهوية تضم تبعا للاختصاص الإقليمي كل منها عدة محاكم ادارية تابعة لعدة ولايات[1]، وبالتالي هذا التطوير الإيجابي في نظام القضاء الإداري سهل إمكانية الوصول إلى العدالة الإدارية وعزَّز فعالية القضاء الإداري في مختلف المناطق الجغرافية، كما بسط اجراءات التقاضي، من خلال أخذ المشرع بمبادئ الادارة الالكترونية في عصرنة مرفق القضاء، وذلك بإمكانية تسجيل الطعون بالاستئناف بالطريق الالكتروني، تجنبا لعبء ومشقة التنقل وكثرة المصاريف وبطء الاجراءات[2].

ثانيا: تعزيز حق الدفاع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

بعدما كان حق الدفاع أمام مجلس الدولة بخصوص استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، مقتصرا على وجوب التمثيل فقط بمحامي معتمد أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا، وهو الأمر الذي ضيّق من نطاق حق الدفاع المكفول دستوريا، وزاد من مشاق المتقاضين ماديا ومعنويا، من حيث تمثيل مصالحهم والدفاع عنها أمام مجلس الدولة، وكلها عراقيل عملية وقانونية وفي الوقت نفسه لها آثار سلبية مترتبة على انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين واختلال النسق القضائي بين النظام القضائي العادي والإداري، ناهيك على أن ذات العراقيل يتكبدها المتقاضي في الدرجة الأولى من درجات التقاضي متى كان أحد أطراف النزاع جهة إدارية مركزية، ما يخلق اختلالا واضحا وتعقيدا في إجراءات التقاضي.[3]

[1] – لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 99.

[2]-أنظر نص المادة 815 من ق 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر.

[3] – سماعيلي عواطف، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد03، 2022، ص213.

ومع استحداث المحاكم الادارية للاستئناف، أصبح التمثيل بمحام أمامها وجوبيا، تحت طائلة عدم قبول العريضة، حيث نصت المادة 900 مكرر1 من ق 08-09، المعدل والمتمم على أنه:" تطبق أحكام المواد من 815 الى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، تمثيل الخصوم بمحامٍ وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة"، ولكن بعدم اشتراط وجوب ان يكون المحام معتمدا لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، بل يكفي أن يكون معتمدا لدى المجلي القضائي، وهذا ما يدعّم حقوق ومصالح المتقاضين، ويخفّف عليهم الأعباء المالية.

ووضعت المادة المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، استثناء على وجوب التمثيل بمحام للتقاضي أمام الجهات القضائية، حيث تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العامة ذات الطابع الاداري من إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، حيث نصت على أنه: "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل

توقّع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني"[1].

وحددت المادة 828 من ق ا م ا الممثل القانوني للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800، فالدولة يمثلها الوزير المعني في حدود قطاعه الوزاري، والوالي يمثل الولاية، في حين ان البلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية، ومدير المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، يمثل المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية[2]، ويلاحظ على نص المادة 828 من ق ا م ا، سالفة الذكر، أنها لم يشر إلى مسألة تفويض التمثيل أمام القضاء من قبل الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وهي حسبه ثغرة يجب تداركها.[3]

[1] – المادة 827، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر

[2] – قرانة عادل، بوحديد فارس، تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، العدد 1، المجلد1، عنابة، الجزائر، جوان 2021، ص 59.

[3] – عمار بوضياف، القضاء الإداري، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص125.

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ التكافؤ بين درجات التقاضي في هرمي القضاء العادي والاداري

يقوم النظام القضائي الجزائر على أساس مبدأ ازدواجية القضاء، الذي يقتضي وجود هرمين قضائيين مستقلين، ومتماثلين من حيث الدرجات وعدد الجهات القضائية، ذلك لأن خلق نوع من التناسق والتوازن والتماثل بين خلايا وهيئات النظام القضائي العادي وهياكل النظام القضائي الإداري، من شأنه توضيح وتبسيط إجراءات التقاضي، وترسيخ مبادئ قضائية عامة هادفة إلى تحقيق محاكمات عادلة عن طريق إجراءات مبسطة تحترم فيها المبادئ الثابتة، لاسيما مبدأ التقاضي على درجتين وقياسا على هرم القضاء العادي الذي قمته المحكمة العليا ودرجتاه المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية، يتطلب التنسيق والتماثل أن يحتوي هرم النظام القضائي الإداري في قمته مجلس الدولة تدنوه درجتان للتقاضي، ومع غياب الدرجة الثانية من درجات التقاضي الموازية للمجالس القضائية، فرض استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، تحقيقا لمبد التكافؤ بين القضاء الإداري والعادي.[1]

وبالتالي، فإن تحقيق مبدأ التكافؤ بين هيئات النظام القضائي العادي والإداري، ظل مطلبا ملحا منذ تبني الازدواج القضائي بالجزائر في دستور سنة 1996، ذلك أن عدم التكافؤ الذي فرض بين هيئات النظام القضائي المزدوج لزمن طويل لغاية سنة 2020، قد حتم على تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين السير بعجلة واحدة في نظام قضائي مزدوج تميل كفته لصالح القضاء العادي على حساب القضاء الإداري، كما إن من أهم مبررات تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية، سواء عن طريق التطبيق السليم للنصوص القانونية، أو التكريس الفعلي لحقوق الدفاع، على أن يشمل تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين التماثل والتوازن والتكافؤ بين كل هيئات النظام القضائي العادي والإداري على حد السواء[2].

[1]- سماعيلي عواطف، مرجع سابق، 215.

[2]- لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 87.

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف آلية اجرائية لممارسة التقاضي على درجتين

يعد التكريس الدستوري والتشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين مكسبا هاما في طريق تجسيد ضمانات المحاكمة العادلة، وحماية حقوق المتقاضين، لاسيما في القضاء الاداري، الا أن هذا الاعتراف وحده غير كاف، في غياب آليات عملية وميدانية تبين كيفيات ممارسته على مستوى الجهات القضائية، وتتمثل هذه الالية الاجرائية، التي تسمح للمتقاضي بإعادة النظر في قضيته للمرة الثانية، وأمام جهة قضائية تعلو الجهة القضائية المصدرة للحكم، في الطعن بالاستئناف، حيث نظم المشرع الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في المواد الادارية في المواد من 949 الى 952 من ق 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، حيث سنتناول الجوانب الاجرائية للاستئناف من تعريف الاستئناف وأنواع وشروط عامة وخاصة، اضافة الى الآثار المترتبة عنه في المبحث الأول، في حين نخصّص المبحث الثاني، لتناول الجوانب التطبيقية للاستئناف، من خلال بيان كيفيات التحقيق والفصل في خصومة الاستئناف أمام الجهات القضائية الاستئنافية الادارية في المبحث الثاني.

المطلب الأول: الجوانب الإجرائية لممارسة الطعن بالاستئناف والآثار المترتبة عليه

يعتبر الطعن بالإستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية، وهو وسيلة قضائية نظمها المشرع بكيفية يكفل بمقتضاها للمحكوم عليه، إعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك بهدف مراجعته بإلغائه، أو استبداله بحكم جديد، أو تعديله، كما أنه وسيلة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي يوفر ضمانة هامة من ضمانات العدالة، بحيث يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة، كما يؤدى إلى استدراك الخصوم لما فاتهم من دفوع وأدلة أمام الدرجة الأولى[1]، حيث سنتناول في هذا المطلب ماهية الاستئناف وانواعه وشروط ممارسته في الفرع الأول، ثم نخصص الفرع الثاني لتناول اجراءات الاستئناف والآثار المترتبة عليه.

[1]- سمية كراون، أسماء كراون، آثار الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 525.

الفرع الأول: ماهية الاستئناف وشروط ممارسته

في إطار تعزيز مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون، ينبغي الوقوف على أهم الآليات القانونية التي تكفل للأفراد سبل الطعن في القرارات الإدارية الصادرة ضدهم، ويأتي الاستئناف كأحد أهم هذه الوسائل القانونية، والتي تتيح للمتقاضي إمكانية إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الابتدائية وعليه، فمن الضروري التعرف على ماهية الاستئناف وأنواعه المختلفة في القضاء الإداري، كما أن قبول الاستئناف والشروع في نظر الطعن، يتوقف على توفر مجموعة من الشروط الجوهرية، التي حددها القانون.

أولا: تعريف الاستئناف وأنواعه: سنتناول مدلول الاستئناف لدى الفقه والتشريع، ثم نتطرق لأنواعه.

1- تعريف الاستئناف: نتناول تعريفه الفقهي ثم نتطرق لموقف المشرع الجزائري من تعريفه، فيمايلي:

أ- **التعريف الفقهي:** يعرّف الاستئناف على أنه عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جانب منها الى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[1]، ويسمى الطاعن بالمستأنف، ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه، حيث عرّفه فريجة حسين بقوله: "طريق من طرق الطعن الإدارية العادية، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى، بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها أو تعديلها أو تأييدها "[2]، كما عرّفه نبيل صقر بأنه :" الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة"[3] .

حيث يتوافق التعريف مع الغاية التي جاء بها المشرع الجزائري من الاستئناف، حيث يرجو الطاعن من جراء رفعه هذا الطعن الى مراجعة الحكم أو إلغائه كليا أو جزءا منه، ويكون ذلك أمام جهة أعلى من التي أصدرته، وبذلك يتجسد مبدأ التقاضي على درجتين، ويتم علميا من خلال استئناف الاحكام والاوامر

[1] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 165.

[2] – حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص257.

[3]-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2005 ، ص.313

الصادرة عن المحاكم الادارية امام المحاكم الادارية للاستئناف الست، كما يتم استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر أمام مجلس الدولة.

ب- التعريف التشريعي: لم يعرّف المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في قانون الاجراءات المدنية والادارية وانما اعتبره طريق من طرق الطعن العادية في المادة 313 من ق إ م، و تناول هدفه في نص المادة 332 من ق ا م ا، حيث نصت على أنه:" يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة"، وفي المواد الادارية نظمه المشرع في المواد من 949 الى 952 من ق 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 949 منه على أنه:" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك"[1].

يعد الاستئناف أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، أما الاستئناف في المواد الادارية، فيقصد به مراجعة الحكم الابتدائي الصادر عن المحاكم الادارية أمام المحاكم الادارية للاستئناف، وكذا مراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف أمام مجلس الدولة، ويمثّل الاستئناف فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب الحكم الابتدائي من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها، أم تعلقت بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون،[2] فليس الهدف من الاستئناف إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كالشأن في المعارضة، وإنما إصلاح ما شاب الحكم المستأنف من أخطاء فهو يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الأولى بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنته من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية، ويكفل الاستئناف لذلك تحقيق قدر من وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم، حيث يختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم أو القرار.[3]

---

[1]- وحيدة وصفان ، ضريفي نادية، قضاء الإستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد02، ديسمبر 2023، ص 310.

[2] – بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص114.

[3] – عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر،2008، ص 121.

2- أنواع الاستئناف: هناك نوعين للاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية:

أ- الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن لأول مرة ويعرف على أنه الاستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبّرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء أكان كليا أو جزئيا[1]، والأصل في الطعن بطريق الاستئناف أن الاستئناف الأصلي يقدم أولا ويكون صاحب المصلحة عادة في تقديمه المحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى[2]، ونصت عليه المادة 949 من ق ا م ا، حيث جاء فيها أنه:"يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة".

ورغم ضمان المشرع لحق المحكوم عليه في الاستئناف، الا أنه يمنع استعمال هذا الحق تعسفيا، وهو يدخل ضمن المبدأ العام في القانون، الذي يمنع أصلا التعسف في استعمال الحق، كما أن المستأنف من طرف واحد لا يضار باستئنافه[3]، حيث قضت المحكمة العليا أنه:" ...فمن المقرر قانونا أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه والقضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون، فمتى ثبت أن الاستئناف وقع من جانب واحد ولم يقابل باستئناف فرعي، ليس لجهة الاستئناف التي لم تستجب لطلبات المستأنف أن تقضي بأقل مما جاء في منطوق الحكم المستأنف".[4]

ب- الاستئناف الفرعي والمقابل: يقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف[5]، للرد على الاستئناف الأصلي، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ الحكم رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في

---

[1] – شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، ط 01، دار أسامة، الجزائر، 2009، ص 235.

[2] – محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003، ص339

[3] – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –على ضوء القانون رقم 09 –08 المعدل والمتمم بالقانون رقم،22-13 الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

[4] – المحكمة العليا، قرار رقم 34259 المؤرخ في 1984/11/19، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1990، ص 71.

[5] – محمد وليد هاشم المصري، مرجع سابق، ص 339.

حالة سقوط حق الاستئناف الأصلي[1]، ومع أن قبول الاستئناف الفرعي مرتبط بقبول الاستئناف الأصلي، فان الاستئناف الفرعي يتميز بما يلي:[2]

- اختلافه عن الاستئناف الأصلي من حيث إمكانية رفعه بعد فوات أجل الاستئناف.

- مستقل عن الاستئناف الأصلي، بحيث لا يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا تم قبل التنازل، بل يبقى المستأنف مرتبطا بمصير استئناف الحكم فرعيا.

- أن رفع الاستئناف الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم مادام قانون المالية لا يتضمن إلزام المستأنف فرعيا بتسديد أي رسم، وعليه فانه لا يجوز مطالبة المستأنف فرعيا بأي رسم[3]، أما الاستئناف المقابل هو استئناف أصلي يباشره الخصم (المستأنف عليه الأصلي) في نفس الوقت مع الاستئناف الذي يباشره المستأنف الأصلي ضد الحكم أو القرار القضائي[4]، ويجد الاستئناف الفرعي أساسه في نص المادة 951 من ق ا م ا، حيث نصت على أنه: "يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل، تطبق أمام جهات الاستئناف أحكام المادة 334 من هذا القانون المتعلقة بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتة".

ثانيا: شروط الاستئناف

قبل النظر في موضوع الاستئناف، تتأكد جهة الاستئناف من توفر مجموعة من الشروط الشكلية والاجرائية، يترتب على عدم توفرها رفض الاستئناف شكلا أو عدم قبوله، بالعودة إلى قانون إجراءات المدنية

---

[1] – المادة 337 من ق ا م ا:" يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية مرحلة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.
لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

[2] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 253.

[3] – المرجع نفسه، ص 253.

[4] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة – التنفيذ – التحكيم، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008، ص 350.

وإدارية، نجد أنه نص على جملة من شروط المتعلقة برفع الاستئناف، منها ما يتعلق بمحل الاستئناف ومنها ما يتعلق بأطراف الاستئناف، شرط احترام آجال الطعن شرط التمثيل الوجوبي بمحام، ونوجزها فيما يلي:

1- شروط متعلقة بالحكم المطعون فيه: وتتمثل في إلزامية أن يكون الحكم المطعون فيه حكما أو قرارا قضائيا، ابتدائيا، صادرا عن المحكمة الإدارية أو المحكمة الادارية للاستئناف.

أ- أن يكون حكما أو قرارا قضائيا: أي أن يكون عملا قضائيا وليس اداريا أو ولائيا، ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طبيعة إدارية ولائية، كإصدارها قرارات إدارية تنظيمية متعلقة بتسيير وإدارة مرفق القضاء، وهنا لابد من اعتماد المعيار الموضوعي كمعيار مميز للعمل القضائي عن العمل الإداري، ولا يختلف الأمر هنا، عما كان الحكم متعلقا ومترتبا عن دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير وفحص المشروعية أو دعوى التعويض.[1]

ب- أن يكون الحكم ابتدائيا: فالحكم القابل للاستئناف هو الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وفي مجال القضاء الاداري، يجب أن يكون صادرا عن المحكمة الادارية في اطار اختصاصاها النوعي المحدد في م 801 من ق ا م ا، أو صادرا عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في اطار اختصاصها المحدد في نص م 900 مكرر من ق ا م ا، أي يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملا قضائيا صادرا عن المحاكم الإدارية دون سواها[2]، فالقاعدة العامة أن كل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية تكون قابلة للاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]، حيث تصدر المحاكم الادارية أحكام ابتدائية ونهائية، غير قابلة للاستئناف بموجب نص قانوني خاص، وهذا استثناء صريح على مبدأ التقاضي على درجتين، ومن أمثلته القليلة بعد صدور القانون 22-13، نذكر المنازعات الانتخابية المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية طبقا لنص المادة 69 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم،

[1] – حمالي ليلى الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفق للقانون العضوي رقم 11-13، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2016، ص21.

[2] – بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر1، المجلد 53، العدد 04، 2016، ص345

[3] – بلهامل محمد عبد الفتاح الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2015، ص141.

المتضمن نظام الانتخابات[1]، حيث تفصل فيها المحاكم الادارية ابتدائيا ونهائيا، ويشترط ان يكون الحكم او القرار فاصلا في موضوع النزاع، أما إذا كان فاصلا في جزء من الموضوع أو أمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو التدبير مؤقت، فلا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

2- شرط التمثيل بمحامي وجوبي: يعتبر المحامي مساعد مرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق والتقاضي كوكيل عنه، أما بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بالمحامي، إلا أن الجديد الذي جاءت به نص المادة 900 مكرر في فقرتها الثانية هو التمثيل الوجوبي بمحام، وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، أما الأشخاص المعنوية العامة، فقد تمت الإحالة إلى نص المادة 827، والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون[2].

3- شرط احترام آجال رفع الاستئناف: بالنسبة لآجال رفع الاستئناف العادي، فقد حدد بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، أما تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف، فهي محددة بمدة بشهرين، كما جاء في نص المادة 950 من ق ا م ا، أما آجال رفع الاستئناف في مادة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، فتتمثل في 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، وتفصل المحكمة في أجل 10 أيام وفقا لنص المادة 937 من ق ا م ا، ولقد اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون، ونفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف، فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون، مما يفيد أن المشرع أحال

[1]- أنظر المادة 69 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش عدد 17 صادرة بتاريخ: 10 مارس 2021

[2] - بلول فهيمة المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم (22-13)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 495.

للقواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، كما أما جهات الاستئناف الادارية أحكام المادتين 404 المتعلقة بتمديد آجال الطعن، وم 405، المتعلقة بكيفية حساب آجال الطعن[1].

4- الشروط المتعلقة بالطاعن (المستأنف): لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف، سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، حيث تنص المادة 13 من ق ا م ا على أنه:" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".[2]

وكذلك نصت المادة 335 من ق ا م ا على أنه: " حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك، ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف"[3]، وعليه وتأسيسا على ما تم ذكره، فإنه يشترط في أشخاص الخصومة الذين من شأنهم رفع الطعن بالاستئناف أن تتوافر فيهم الصفة والمصلحة والأهلية وفقا لنص المادة 64 من ق.ا.م.ا.

أ – **الصفة:** يمكننا تعريف الصفة على أنها السلطة المخولة للمدعي في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه وهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع، وقد تستمد من الحق في تمثيل الغير أمام القضاء، وتشمل كل أفراد الخصومة بما فيهم المستأنف والمستأنف عليه أو الغير عند إدخاله أو تدخله في النزاع ويقتصر الاستئناف على من كان خصمه في الحكم الابتدائي وضد من كان فيه وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى[4]، لأن الصفة والمصلحة وجهان لعملة واحدة

[1]- أنظر م من 539 إلى 542 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] – المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] – المادة 335 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]- بن عزوق منير، لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس ، المجلد 06، العدد 02، بريكة، الجزائر، 2024، ص 18.

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى.[1]

ب- المصلحة: يقصد بها أيضا كشرط لقبول الطعن، أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه، يقترن تحققه من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه، فالمصلحة هنا هي رغبة الطاعن في الحصول على حكم أفضل من الحكم المطعون فيه[2]، نصت على هذا الشرط المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه":يجب أن تكون للمستأنف مصلحة في الطعن بالإستئناف"، فتوفر المصلحة في الإستئناف يعني حصول المستأنف على حكم جديد أو تعديله بشكل يجعله يحقق طلبات جديدة كانت غير محققة على مستوى الدرجة الأول، وإضافة إلى ذلك يجب أن تكون للمستأنف مصلحة من وراء طعنه بالإستئناف، فإذا لم تكن المصلحة شخصية ومباشرة، قضي مجلس الدولة بعدم قبول الإستئناف[3].

ج- الأهلية: ويقصد بها أهلية الأداء أمام القضاء، ولا تعتبر الأهلية شرطا من شروط قبول الدعوى، وإنما شرط امن شروط صحة الإجراءات، فمباشرة الدعوى من طرف من ليس مؤهلا لمباشرتها تكون إجراءات الخصومة باطلة مع بقاء الدعوى مقبولة، لأن المشرع الجزائري أورد الأهلية في القسم المتعلق بالبطلان والأهلية من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وكذلك فيما يخص انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[4]، وطبقا لنص المادة335 من ق 08-09، فإنّه يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي بسبب نقص أهليتهم، أن يمارسوا الإستئناف في حالة ما إذا استعادو أهليتهم، أي إذا بلغ القاصر سن الرشد أثناء انعقاد أجل الإستئناف أو استعاد ناقص الأهلية أهليته، فيمكن لهؤلاء مباشرة دعوى الإستئناف بأسمائهم ولحسابهم[5].

---

[1] – عمار بوضياف، المنازعات الإدارية _دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة، التنازع، القسم الأول_ الإطار النظري المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص266.

[2] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص254.

[3]-حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2008 ، ص 130.

[4]-انظر المادتين 64،65 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]-انظر م 335 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وآثاره

تشكل اجراءات الاستئناف الآلية الأساسية لتفعيل هذا المبدأ، وتتضمن عددا من الخطوات والضمانات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حق المتقاضي في الطعن وكفالة سير العدالة بشكل سليم وفعال، هذه الإجراءات تشمل مثلاً تحديد مواعيد وشروط قبول الاستئناف، وإجراءات تقديم الطعن وتبليغه للأطراف المعنية، وقواعد وآجال النظر في الاستئناف من قبل المحكمة الاستئنافية، إلى جانب إمكانية تقديم دفوع وبيّنات إضافية من قبل الخصم، فدراسة إجراءات الاستئناف وآثارها المختلفة تشكل جزءا مهما من فهم وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

أولا: إجراءات الاستئناف

1- التصريح بالاستئناف: هو آلية معتمدة أمام القضاء في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا منذ صدور قانون إجراءات المدنية والإدارية وبدأ سريانة سنة 2009، غير أن هذه الآلية لم تكن متاحة أمام القضاء الإداري، وقد جاء مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليضع هذه الآلية التصريح بالاستئناف في متناول المتقاضيين وأحسن ما تم اقتراحه وتداركه، لأن ذلك يؤدي إلى التقليل من أعباء تنقل المتقاضين وتقريب مرفق العدالة من المواطن[1]، وهذا استنادا الى المادة 907 من القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على أنه: "يجوز التصريح بالاستئناف أو تصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله" .[2]

2- عريضة الاستئناف: أحالت المادة 900 مكرر 6 من ق ا م ا على المواد 539 الى 542 منه بخصوص كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله، حيث حددت المادة 539 ق ا م ا كيفيات تسجيل الاستئناف بنصها على انه:"يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه، ويجوز أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص، مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون، تقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص، مرقم

[1] – بن عزوق منير، مرجع سابق، ص 22.

[2] – المادة 907 من القانون 22-13، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، سالف الذكر.

ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي، تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف، وتبلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه، يجب مراعاة أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة".

وحدّد المشرع البيانات الواجب توفرها في عريضة الاستئناف في المادة 540 من ق ا م ا ، حيث نصت على أنه:" يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1 – الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف،

2 – اسم ولقب وموطن المستأنف،

3 – اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له،

4 – عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف،

5 – الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

6 – ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتجدر الاشارة بخصوص رفع الاستئناف وعريضة الاستئناف الى الجديد الذي جات به المادة 815 ق ا م ا المعدل والمتمم بالمادة 6 من ق 22–13، حيث نصّت على أنه: " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"، والملاحظ أن الجديد الذي جاء به التعديل في هذه المادة هو إمكانية رفع الدعوى الإدارية بالطريق الإلكتروني، بالإضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الإلكترونية حسب نص المادة 931 من ق ا م ا.

3– تقديم إيصال دفع الرسم القضائي: يجب أن ترفق مع عريضة الاستئناف نسخة مطابقة لأصل الحكم أو القرار القضائي المستأنف مصحوبة بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم في الاستئناف ومدعما بالوثائق والمستندات، تطبيقا لمبدأ الوجاهية المنصوص عليه في قانون إجراءات المدنية والإدارية، ويترتب على عدم توفره عدم قبل الاستئناف شكلا وفقا لما جاءت به المادة 541 م ق ا م ا، كما يتعيّن أن ترفق مع العريضة الوصل المثبت لدفع الرسم القضائي في حالة عدم الإعفاء من دفعه مثل المنازعات الانتخابية، فهي معفاة

من المصاريف القضائية أو لما يتعلق الأمر بمنح المساعدة القضائية، فالمستفيد منها معفى من دفع الرسوم القضائية، وتطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من ق ا م ا على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله".[1]

ثانيا: آثار الاستئناف: يترتب على رفع الاستئناف نوعان من الآثار هما الأثر الموقف، والأثر الناقل.

1- الأثر الموقف : يقصد بالأثر الموقف للاستئناف تعطيل ووقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها إلى حين الفصل في الاستئناف تلك هي القاعدة العامة المقررة بموجب نص المادة 323 فقرة 01 من القانون رقم 08-09 والتي نصت على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته" توجد حالات يكون فيها الحكم واجب التنفيذ بقوة القانون رغم وجود الطعن العادي الاستئناف، وحالات أخرى يخول فيها للقاضي إصدار أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بناء على طلب أحد الأطراف وفقا للحالات المنصوص عليها في نص م323 قانون 08-09، وقد كان قانون الإجراءات المدنية الملغى، أقر الأثر غير الموقف للأحكام الصادرة في المواد الإدارية وبصدور القانون رقم 13-22، المتضمن تعديل ق ا م ا ، فقد نصت المادة 900 مكرر 2 منه على أن الاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف يوقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، كما أصبح يوقف تنفيذ الحكم أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 908 من ق إ م بعد تعديلها.[2]

وللإشارة فقد كانت الأحكام والقرارات القضائية قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 لها طابع تنفيذي كأصل عام، ما يجعل الطعن فيها بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، وأورد المشرع استثناء على هذا الأصل، والمتمثل في إمكانية رفع طلب إلى مجلس الدولة يرمي إلى وقف تنفيذ الحكم من طرف من يهمه الأمر، متى كان الحكم من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف أو إحداث عواقب يصعب تداركها ويجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم بناء على طلب المستأنف متى توفرت بعض الشروط، والمتمثلة في كون أوجه الاستئناف تبدو جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا الى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة التي قضى بها الحكم.

[1] – بن عزوق منير، مرجع سابق، ص 23.

[2] – وحيدة وصفان، ظريفي نادية، مرجع سابق، ص 311 .

2- الأثر الناقل للاستئناف: يترتب على الاستئناف نقل النزاع الذي طرح أمام محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر فيه، وفيما يخص الأثر الناقل للخصومة في قانون الإجراءات المدنية الملغى كان يعد سلطة في يدي الجهة الاستئنافية ويترتب على هذه العملية نقل الخصومة من المحاكم الإدارية، باعتبارها محكمة أول درجة إلى الجهة الاستئنافية التي تقوم بالفصل فيها في الوقائع والقانون ويتحول النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف بكل السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة بالمحاكم الإدارية، ورغم الأثر الناقل إلا أنه قد ترد بعض القيود على قاضي الاستئناف عند نظره في الطعون بالاستئناف، وفي هذا السياق فالأثر الناقل لا يؤثر في سلطات القاضي في التصدي لموضوع النزاع كتعيين الخبير أو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.[1]

لكن هذا الأثر الناقل للاستئناف، ترد عليه بعض القيود التي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أ- عدم قبول الطلبات الجديدة إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، لأن الهدف من الاستئناف هو تغليط محكمة الدرجة الأولى، فلا يتصور تغليط المحكمة الإدارية الابتدائية في شيء لم يعرض عليها التأكد من المعلومة،

ب- ضرورة التقيد بما ورد في الاستئناف صراحة، فلا يجوز لجهة الاستئناف النظر فيما سكت عنه، لأن سكوت الطاعن يعتبر قبولا به،

ج- ضرورة التقيد بأطراف الخصومة، لأن الاستئناف لا يستفيد منه إلا من رفعه دون باقي الأطراف،

د- في كل الأحوال لا يجوز للقاضي الذي شارك في الفصل في النزاع على مستوى الجهة القضائية الإدارية الابتدائية أن يشارك في التشكيلة التي ستفصل في النزاع كدرجة ثانية[2] .

[1] - بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، مرجع سابق، ص ص 38-39.

[2] - المرجع نفسه، ص ص، 234- 235.

المطلب الثاني: سير الخصومة الاستئنافية أمام جهات الاستئناف الادارية

بعد تسجيل العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدول كقاضي استئناف وتبليغها إلى باقي الخصوم، تنعقد الخصومة الإدارية، وتدخل الدعوى في مرحلة السير، وهي المرحلة التي تمر بمجموعة من الإجراءات ابتداء من التحقيق في الدعوى إلى غاية اختتام التحقيق والفصل في الدعوى.

الفرع الأول: تهيئة القضية للفصل فيها

إن دعوى الموضوع الإدارية لا تكون مهيأة للفصل فيها عادة إلا بعد تحقيق من جانب القاضي المقرر ومع ذلك، يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الاستغناء عن التحقيق، الذي يهدف إلى تهيئة القضية للفصل، إذا تبين له من عريضة افتتاح الدعوى والمستندات المؤيدة أن الحل القانوني المطلوب مؤكد في هذه الحالة يمكنه أن يقرر بعدم ضرورة التحقيق ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، ثم يحيل الدعوى إلى تشكيلة الحكم للفصل فيها طبقا للقانون.

أولا: تعيين هيئة الحكم والقاضي المقرر: بالرجوع إلى ق ا م ا في المادة 488 الفقرة 02، والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، نجد أن أبرز مهام المقرر هي:

- إجراء محاولة الصلح.
- توجيه وتبادل المذكرات بين الخصوم.
- التحقيق.
- تقديم تقرير مكتوب.
- إبلاغ ملف القضية والتقرير –الخاص بالتحقيق– إلى محافظ الدولة ليقدم طلباته.

ثانيا: نظام وقف التنفيذ

بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تم تعديل الأحكام المتعلقة بإجراءات وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أمام المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف، أو مجلس

الدولة، نص التعديل على أن الاستئناف يوقف التنفيذ، كما هو معمول به في القضاء العادي، هذا التعديل يحد من آلاف طلبات وقف التنفيذ المقدمة أمام الجهات القضائية الإدارية.[1]

أ- **اجراءات وقف التنفيذ:** تخضع إجراءات التحقيق في طلب وقف التنفيذ لمعيار التعجيل، مما يستدعي تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب، مع احترام حق الدفاع، إذا لم تبد الجهة الإدارية أية ملاحظات في الأجل المحدد، يتم الاستغناء عن ذلك دون إعذار، ولأن التحقيق في طلب وقف التنفيذ ليس إجراء وجوبيا، يجوز للمحكمة الإدارية، إذا تبين لها من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، أن تفصل في الطلب بدون تحقيق، ومثال على ذلك، طلب وقف تنفيذ إجراءات نزع الملكية المقررة بموجب مرسوم تنفيذي لمصلحة وطنية مثل إنشاء محطة توليد كهرباء، طريق سيار، أو سدود.[2]

أما وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، فيهدف الطلب المقدم أمام مجلس الدولة كجهة استئناف إلى وقف تنفيذ قرارات صادرة عن الإدارة، نستخلص من مضمون المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة والمتممة ما يلي:

- تدخل مجلس الدولة يكون بناءً على إخطار بعريضة تتعلق بوقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، وبالتالي لا يجوز إخطار مجلس الدولة كجهة نقض.
- إخطار مجلس الدولة بعريضة يتم بالتزامن مع استئناف أمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة.
- إذا كان وقف التنفيذ المأمور به من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق الجهة المستأنفة، يتم رفع الإخطار إلى مجلس الدولة حتى يتم الفصل في موضوع الاستئناف المتعلق بوقف التنفيذ وليس بموضوع النزاع.
- يتم الإخطار في حالة استجابة المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر للطلب، وليس عند رفضه.

[1] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص493 .

[2] - المرجع نفسه، ص394.

المادة 911 المعدلة تنص على: "يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالاً إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".[1]

ثالثا: عرض الصلح

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل مرن يسمح بسرعة الفصل في النزاعات بناء على تراضي الأطراف، مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها، أجاز القانون إجراء الصلح أمام كافة الهيئات القضائية الإدارية، على عكس قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي كان يلزم المستشار المقرر وفقا لمادته 139 الفقرة الأولى بإجراء الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى، فإن القانون الحالي رقم 08-09 جعله اختياريا، ويمكن أن تتم المبادرة بالصلح إما بسعي من الخصوم، أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، مما يعزز دور القاضي المقرر الذي كان يتسم بالطابع السلبي في النظام السابق، وفقًا للمادة 970 من نفس القانون المعدل والمتمم، يجوز للهيئات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل فقط، مستثنية بذلك دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية من إمكانية الصلح. يجب أن تكون الجهة التي تباشر الصلح مختصة محليًا ونوعيًا.[2]

ويجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، فمضمون المادة 990 من نفس القانون يؤكد على أن إجراء الصلح يفتح منذ انطلاق الدعوى، ليبقى كذلك إلى نهاية النزاع إلى غاية صدور حكم في الموضوع[3]، حيث تنص المادة 990 من ق ا م ا على: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا"، كما تنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية على: "يتم إجراء الصلح بناء على طلب من الخصوم أو بمبادرة من رئيس المحكمة أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"، فوفقا لهاتين المادتين، يمكن المبادرة بالصلح إما من قبل الخصوم تلقائيا أو بمبادرة من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما.

---

[1] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 496

[2] – بسعيد نجوة، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد08، العدد01، المركز الجامعي مغنية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2023، ص17

[3] – بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019، ص 63، 64.

رابعا: توجيه تبادل المذكرات والوثائق المودعة بين الخصوم

حسب المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية، تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، يهدف المشرع من خلال هذا النص إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المدعي والمدعى عليه في ممارسة الحق في الدعوى، ويترتب على هذا الإيداع اتخاذ إجراءين:

1- تبليغ مذكرات الرد :أوجب المشرع تبليغ مذكرات الرد تحت إشراف القاضي المقرر، وحسب الفقرة الثالثة من المادة 840 من هذا القانون، يجب أن يُشار في محضر تبليغ المذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي المقرر لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.

2- تبليغ الوثائق المرفقة بالمذكرات :نصت المادة 841 من قانون الإجراءات المدنية على تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ مذكرات الرد. وإذا حال عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ منها، يتم تبليغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو ممثليهم للاطلاع عليها بأمانة الضبط وأخذ نسخ على نفقتهم.

وتحسّبًا لما قد ينجم عن تطبيق هذا النص من إشكالات، أجازت المادة 842 من نفس القانون لرئيس المحكمة الإدارية أن يرخص في حالة الضرورة الملحة، بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم خلال أجل يحدده. وله أن يفصل في الإشكالات التي قد تثار بشأن هذا التبليغ، ويحدد شفاهة وعند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية أجل وكيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم..[1]

خامسا: إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة

يبدأ دور محافظ الدولة بعد استلامه الملف وتقرير القاضي المقرر، تنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة، أو سماع شهود، أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر"، يتولى المحافظ بعد ذلك دراسة الملف وتقديم التماساته في شكل تقرير

[1] – باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص12.

مكتوب خلال شهر من استلامه الملف، ثم يعيد المحافظ الملف بمجرد انقضاء الأجل، وفقا للمواد 847 و897 من نفس القانون.

وقد أحسن المشرع في تحديد مواصفات التقرير لإبراز وتفعيل دور محافظ الدولة، حيث يساعد في تنوير تشكيلة الحكم حول كل مسألة مطروحة ويقترح حلاً قانونيًا للنزاع، يراعي المحافظ المصلحة العامة وليس مصلحة الإدارة، فهو ليس محاميًا للإدارة، ولا طرفًا في الخصومة. [1]

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والفصل في الخصومة الاستئنافية

لم يعرّف ق ا م ا الخصومة الإدارية، لكن أدرج تحت عنوانها مجموعة من المواضيع المتعلقة بالتحقيق، الوسائل، العوارض الادعاء والتنازل، دون ضم مسألة الفصل في القضية فيها، وعليه يمكن استخلاص الخصومة الإدارية من ق ام ا، بأنها المرحلة التي تخص المواضيع المذكورة أعلاه[2]، أما كيفيات الفصل في القضية، فقد نظمها المشرع في الفصل الثالث من الباب الاول من ق ا م ا في المواد من 874 الى 900 منه حيث أحالت ك 900 مكرر 9 من ق ام ا الى تطبيق هذه الأحكام أمام المحكمة الادارية للاستئناف.

أولا: إجراءات التحقيق في الخصومة الاستئنافية

1- وسائل التحقيق: إذا تبين للقاضي المقرر أن التحقيق الذي أجراه غير كاف للفصل في الدعوى، يمكنه اللجوء إلى وسائل تحقيق أخرى، سواء بنفسه مثل الاستجواب وسماع الشهود والمعاينة والانتقال للأماكن، أو بالاستعانة بخبراء متخصصين[3]، وقد تعترض التحقيق عوارض توقف الخصومة، وتتمثل في حالات الضم والفصل، حالة انقطاع الخصومة حالة وقف الخصومة، وعوارض يترتب على تحققها انهاء الخصومة القضائية الادارية، وتتمثل حالة انقضاء الخصومة بسبب صلح أو وفاة أحد الخصوم، وحالة سقوط الخصومة بسبب عدم مواصلة الدعوى بعد فترة زمنية محددة، اضافة الى حالة التنازل عن الخصومة بطلب من المدعي.

[1] -بوخلف نور الهدى، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022، ص 51.

[2] – المرجع نفسه، ص 51-52

[3] – بلحيرش سمير، محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021، ص 7

2- اختتام التحقيق: نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختتام التحقيق في المواد من 852 إلى 854، حيث تتضمن هذه المواد كيفية تحديد اختتام التحقيق وإجراءاته وآثاره في المنازعة الإدارية، وجدير بالذكر أن رئيس تشكيلة الحكم ليس مجبرا على إصدار أمر باختتام التحقيق لكون المشرع لم يلزمه بذلك، وبالتالي له أن يختار بين أحد الإجراءين المنصوص عليهما في المادتين 852 و853 من نفس القانون المعدل والمتمم، وذلك إما بأن يصدر أمرا باختتام التحقيق، أو يحجم عن ذلك ويكون التحقيق منتهيا بقوة القانون ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة المرافعة، وهذه الطريقة الأخيرة هي الطريقة المثلى. وقد حدد ق ا م ا كيفية اختتام التحقيق في المادتين 844 و852، حيث تنص المادة 844 في فقرتها الثانية على ما يأتي: يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط"، وتنص المادة 852 من نفس القانون على أنه: "عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن".[1]

ثانيا: إجراءات الفصل في الخصومة الاستئنافية

إن النهاية الطبيعية لمرحلة الخصومة الاستئنافية أمام القضاء الاداري، تكون بصدور القرار القضائي فيها، ويقصد بهذا الأخير القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه، وذات التعريف ينطبق على القرارات القضائية الادارية التي تعد آخر ما ينهي الخصومة الإدارية.

1- الجدولة وسير الجلسة: عند انتهاء التحقيق وإعداد المستشار المقرر لتقريره، يقوم محافظ الدولة بإرسال تقريره خلال شهر من استلام الملف، وبذلك يكون ملف القضية جاهزا للفصل فيه، ويقفل باب المرافعة في المادة الإدارية، على عكس المادة العادية، حيث تغلق المرافعات باكتفاء الخصوم من تبادل المذكرات، أما في المادة الإدارية، فيختتم التحقيق بناء على تقرير المستشار المقرر، ويتم إعداد جدول للقضايا الجاهزة

[1] – بسعيد نجوة، هاملي محمد، مرجع سابق، ص 26.

للفصل من قبل رئيس تشكيلة الحكم، ويبلغ إلى محافظ الدولة لإعداد طلباته وفقا للمادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وفي الحالات الضرورية، تسمح المادة 875 من ق إ م إ[2]، لرئيس تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية بجدولة القضية للجلسة في أي وقت للفصل فيها على حدة، ووفقا للمادة 876، يتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من قبل أمانة الضبط قبل عشرة أيام على الأقل، ويمكن تقليص هذا الأجل إلى يومين في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، وتسير الجلسة في المادة الإدارية وفقا للمادتين 884 و 887 من ق إ م إ[3]، حيث يقرأ المستشار المقرر تقريره، ويُسمح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية لدعم طلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي، ويتم الاستماع للمستأنف قبل المستأنف ضده، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم، وطلب توضيحات من أي شخص حاضر بناء على طلب الخصوم.

يقدم محافظ الدولة تقريرا مكتوبا وفقًا للمادة 898 من ق ا م ا يتضمن عرضا موجزا للوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه حول المسائل المطروحة والحلول المقترحة، ويختتم بطلبات محددة[4].

2- المداولة: نصت المادة 900 مكرر 9 على تطبيق أحكام المواد من 874 الى 876 ومن 884 الى 900 من ق ا م ا ، أمام المحاكم الادارية للاستئناف، وتتعلق هذه المواد بكيفيات الفصل في القضية، حيث بعد إتمام إجراءات الخصومة الإدارية، تدخل القضية مرحلة المداولة، التي يجب أن تكون سرية ولا يحضرها الا محافظ الدولة، الخصوم، محاميهم، أو أمين الضبط، ويجب أن يحضر جميع أعضاء تشكيلة الحكم المداولة، وعلى كل قاض إبداء رأيه، وفي نهاية المداولة، يعد المستشار المقرر مشروع القرار القضائي الذي يصدر بأغلبية الأصوات، وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يصدر الحكم الفاصل

[1] – تنص المادة 874 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، على:' يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة".

[2] – تنص المادة 887 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم على: "يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي، عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية".

[3] – أنظر المادتين 884 و887 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر

[4] – أنظر المادة 898 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

في النزاع بأغلبية الأصوات"، وتطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، كما ورد في المادة 888 من ق إ م إ[1].

3- صدور الحكم القضائي وتبليغه: يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا بالجلسة، حيث يثبت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ناجزة لا تحتمل التأويل، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الاداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية، وإلا كان القرار باطلا، وقد يتم النطق به في جلسة المرافعات، ويجوز تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة 271 الفقرة ثانية من ق إ م إ[2]، على أنه في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة.[3]

[1] – أنظر المادة 270 المحال عليها من قبل المادة 888 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر

[2] – أنظر المادة 271 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] – نويري سامية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2019-2020، ص 76.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا الآثار المترتبة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وكيفيات تجسيده إجرائيا وعمليا أمام الجهات القضائية الادارية الاستئنافية، حيث ترتّب على تبني مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، بموجب استحداث المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي عن طريق نص المادة 2/179 ق ا م ا، عدة آثار قانونية تضمنها القانون 22-13، المتضمن تعديل ق 08-09، المتضمن ق ا م ا، حيث تم تكريس الولاية العامة للمحاكم الادارية في المنازعات الادارية وضبط اختصاصها النوعي بموجب المادتين 800،801 ق ا م ا، كما تمت اعادة الاعتبار للدور الأصيل لمجلس الدولة كأعلى جهة قضائية ادارية، بموجب تعديل المواد 900 ومايليها من ق ا م ا، وكذا اصدار القانون العضوي 22-11 حيث يتفرغ لوظيفة النقض وتوحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة مدى تطبيق القانون، الا أن هذا الدور مازال منقوصا، باعتباره مايزال يفصل كقاضي استئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

كما ترتب على استحداث المحاكم الادارية للاستئناف تعزيز احترام المبادئ الأساسية للقضاء، من خلال تقريب القضاء الاداري الاستئنافي من المواطن وتبسيط اجراءات التقاضي، واشتراط التمثيل بمحام وجوبا أمام المحاكم الادارية للاستئناف، كتعزيز لضمانات حق الدفاع، وأدى انشاء المحاكم الادارية للاستئناف الى تحقيق نوع من التوازن والتكافؤ بين درجات ومستويات الهرم القضائي لكل بين هرم القضاء العادي وهرم القضاء الاداري.

وتتم ممارسة التقاضي على درجتين في المادة الادارية وتجسيده عمليا عن طريق آلية الاستئناف، التي تمكّن الطرف الذي لم يرضه حكم الدرجة الأولى من اعادة نظر الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أعلى لتفصل فيها شكلا وموضوعا، مع ضرورة توفر شروط شكلية واجرائية وأخرى موضوعية مرتبطة بالطاعن والطعن، وبعد ذلك تنعقد الخصومة الاستئنافية الادارية أمام المحاكم الادارية للاستئناف وأمام مجلس الدولة ليتوليا الفصل فيها وفق الاجراءات والكيفيات المحددة في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الخـاتمـة

الخـاتـمــة

خلاصة لما سبق ذكره في متن المذكرة، تم تناول الاطار المفاهيمي والتطبيقي لمبدأ لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بالجزائر، كأحد أهم مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، ويقصد به، نظر القضية أو الملف من حيث الشكل والموضوع من طرف درجتين قضائيتين مستقلتين وبتشكيلتين مختلفتين حيث تملك الدرجة الثانية حق مراجعة حكم الدرجة الأولى والتصدي من جديد بقضاء مغاير، وتمت دسترته في المادة الادارية بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، من خلال استحداث المحاكم الادارية للاستئناف، ثم صدرت النصوص للقانونية والتنظيمية، التي تحكم المحاكم الادارية للاستئناف، بداية بالقانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون رقم 22-13، المتضمن تعديل ق ا م ا رقم 08-09، حيث استحدث الباب الرابع مكرر، الخاص بالمحاكم الادارية للاستئناف، وتضمن المواد 900 مكر الى 900 مكرر 09، حدد من خلالها اختصاصها النوعي وتشكيلتها والقواعد الأساسية لتنظيمها وعملها، وكذا المراسيم التنفيذية الناظمة لاختصاصها الاقليمي وتسييرها المالي والاداري.

إن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية استلزم تعديلا في قواعد اختصاص الجهات القضائية الإدارية، وذلك بصدور القانون رقم 22-13، المعدل والمتمم للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تم تعديل قواعد الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية في م 800،801 ق ا م ا، واستحداث الفصل الرابع مكرر يتضمن المواد وتضمن المواد 900 مكر الى 900 مكرر 09، حاص بالمحاكم الادارية للاستئناف، وكذا مراجعة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة في المادتين 901،902.

ان هذا الاعتراف بمبدأ التقاضي على درجتين وحده غير كاف، في غياب آليات عملية وميدانية تبين كيفيات ممارسته على مستوى الجهات القضائية، وتتمثل هذه الآلية الاجرائية، التي تسمح للمتقاضي بإعادة النظر في قضيته للمرة الثانية، وأمام جهة قضائية تعلو الجهة القضائية المصدرة للحكم، في الطعن بالاستئناف، حيث نظم المشرع الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في المواد الادارية في المواد من 949 الى 952 من ق 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم، وأحال على المواد المتعلقة بالاستئناف أمام الجلس القضائي .

الخـاتـمــة

وبناء على ما تقدم، يمكننا استخلاص أهم **النتائج المتوصل** إليها في هذا الشأن:

1- تمت دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية بموجب المادة 2/179 من التعديل الدستوري 2020، بعد اشارته الى تقويم مجلس الدولة لعمل المحاكم الادارية للاستئناف،

2- اقتضى استحداث المحاكم الادارية للاستئناف، اصدار عدة نصوص قانونية وتنظيمية، تتعلق بتنظيم وهيكلة واختصاص الجهات القضائية الادارية، بداية بالقانون العضوي 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي ثم القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وتلاه تعديل قواعد اختصاص مجلس الدولة، من خلال القانون العضوي 22-11، وانتهاء بمراجعة الباب الرابع من ق ا م ا ، والمتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الادارية، وذلك بموجب القانون 22-13.

3- تم التأكيد على الولاية العامة للمحاكم الادارية بالفصل في المنازعات الادارية باعتبارها درجة أولى للتقاضي و توسيع نطاق اختصاصها النوعي المحاكم الإدارية، من خلال تعديل المادتين 800و801 من قانون الاجراءات المدنية وضبط صياغتها دون الخروج عن المعيار العضوي كمبدأ عام في انعقاد الاختصاص لهذه المحاكم.

4- تم استحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تختص بالنظر في استئناف الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا ما استثني بنص صريح، وذلك بموجب القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، وتم تحديد اختصاصها النوعي والاقليمي في الفصل الرابع مكرر من ق ا م ا في المواد من 900 مكرر الى 900 مكرر 10، المستحدث بموجب القانون 22-13، في حين تضمنت المراسيم التنفيذية تفصيل اختصاها الاقليمي وتسييرها المالي والاداري.

5- تم تحقيق التكافؤ والتساوي في درجات التقاضي، باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث أصبح النظام القضائي الإداري متقاربا مع النظام القضائي الإداري، حيث تقابل المحاكم الإدارية المحاكم الابتدائية، باعتبار كل منهما درجة أولى للتقاضي وتقابل المحاكم والإدارية للاستئناف المجالس القضائية باعتبار كل منهما جهة استئناف ومجلس الدولة يقابل المحكمة العليا، باعتبار كل منهما هيئة مقومة تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي ويسهران على احترام القانون.

6- ترتب على لامركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية، أي استحداث المحاكم الادارية للاستئناف انعكاسات إيجابية على حقوق وحريات المتقاضين، اذ أنها تحقق مبدأ المساواة، كما أنها قربت القضاء من

المتقاضين ليصبح هذا الأخير جهوي في ست محاكم إدارية للاستئناف، بدلا من التنقل لمجلس الدولة سابقا في ظل مركزية الاستئناف.

7- جعل المشرع الجزائري التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مشروط بالتمثيل الوجوبي بمحامي بالنسبة للأشخاص خاصة، مع إلغاء شرط التقاضي بواسطة محامي في الدرجة الابتدائية لما كان يطرح هذا الأمر من نقد بخصوص إرهاق المتقاضين ماديا.

8- تقليص آجال رفع الاستئناف من شهرين إلى شهر أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أثر إيجابا على حقوق وحريات وذلك من خلال سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها.

9- من أجل حل الاشكالات القانونية السابقة المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين، والناتجة عن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في بعض الدعاوى ابتدائيا نهائيا، تم تحويل هذا الاختصاص الى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، حيث تفصل بقرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، في دعاوى الالغاء المرفوعة ضد قرارات السلطات الادارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية ليتفرغ مجلس الدولة لمهمته الأصيلة المتمثلة في تقويم عمل الجهات القضائية.

10- على الرغم من ايجابيات استحداث المحاكم الادارية للاستئناف، الا أنه مازالت بعض الاستثناءات على مبدأ التقاضي على درجتين قائمة، من خلال بقاء مجلس الدولة كقاضي استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وكذا بقاء سريان بعض النصوص التي تحيل الى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

11- عمل المشرع على توحيد الإجراءات المتبعة أمام جهات الاستئناف عن طريق إعمال نظام الإحالة في نصوص القانون تفاديا لتعقيد الإجراءات وكذا تجنب التكرار غير المفيد.

ومن أجل محاولة اصلاح هذه النقائص والاختلالات التي تشوب مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، **نقدم الاقتراحات التالية:**

1- بغية تجسيد حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، ينبغي نقل اختصاص النظر ابتدائيا في دعاوى المشروعية ضد القرارات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إلى المحكمة الإدارية للجزائر كدرجة أولى، ثم تستأنف أحكامها أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر تطبيقا للقاعدة العامة وهي ولاية الجهة القضائية الواقعة في موطن المدعى عليه، باعتبار هذه الهيئات متواجدة بالعاصمة، وضمان تكفل مجلس الدولة بدوره الاجتهادي التقويمي.

2- الإسراع بتعديل النصوص الخاصة التي كانت تسند اختصاص النظر ابتدائيا ونهائيا لمجلس الدولة مثل قانون الأحزاب السياسية وكذا القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة مثل قانون النقد والقرص وتعديلها بما يتماشى مع التعديلات الجديدة.

3- من أجل تفعيل مبدأ تقريب القضاء من المواطن، وتحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين، وكذا تخفيف الاعباء المالية عليهم والفصل في الطعون في آجال مناسبة، ينبغي زيادة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف بالتدريج لتلائم مع عدد الولايات، أسوة بالمجالس القضائية في القضاء العادي، لأن ستة (06) محاكم قليل مقارنة بحجم ملفات الاستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم الادارية، ما من شأنه أن يطيل عمر النزاع كما أن امتداد اختصاصها لعدة محاكم إدارية من شأنه أن يرهق المتقاضي لبعدها على بعض المناطق.

4- إفراد نصوص خاصة بإجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري والابتعاد عن نظام الإحالة، وذلك نظرا لخصوصية الدعوى والمنازعة الإدارية.

5- التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية المتبقية الخاصة بالمحاكم الادارية والمحاكم الإدارية للإستئناف.

6- ترقية المعالجة والاعتراف بالمحاكم الادارية للاستئناف الى المستوى الدستوري، حتى تحظى بالسمو وعدم الاعتداء عليها بالإلغاء أو الانتقاص من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية.

7- باعتبار قضاة المحكمة الادارية للاستئناف، يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، فيجب أن يكونوا ممثلين في المجلس الأعلى للقضاء، لذلك يجب تعديل القانون العضوي المتعلق بكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الاعلى للقضاء، والاشارة الصريحة للمحاكم الادارية للاستئناف أسوة بالاعتراف الصريح بتمثيل قضاة المجلس القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I – المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرّخ في 06 مارس 2016، المتضمّن التّعديل الدّستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

2- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج د ش، عدد 82، صادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين والأوامر

1- قانون عضوي 98-01 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج د ش، عدد 39، صادرة بتاريخ: 12 صفر عام 1419هـ.

2- قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج د ش، عدد 39، صادرة بتاريخ: 12 صفر عام 1419هـ.

3- قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

4- قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي ج ر ج ج د ش عدد 51 صادرة بتاريخ: 20 يوليو 2005، الملغى

5- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

6- قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج د ش عدد 41 صادرة بتاريخ: 16 جوان 2022.

7- قانون عضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، ج ر ج ج د ش عدد 41 صادرة بتاريخ: 16 جوان 2022.
8- أمر رقم95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/10/09، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادرة ج ر عدد50، صادر في 2010.
9- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،
10- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج دش، عدد 21 صادرة بتاريخ: 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم
11- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج د ش عدد 32 صادرة بتاريخ: 14 مايو 2022.
12- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج د ش عدد 48 صادرة بتاريخ: 17 يوليو 2022.

ب- المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال 1443 الموافق ل 18 ماي2022، يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر العدد 36 الصادرة بتاريخ 2022/05/32.

2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق 18 ماي سنة2022 ، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر العدد 36 الصادرة بتاريخ 2022/05/32.

ج- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج رج ج د ش، العدد 84، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2022 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 23-120، المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير المالي والاداري للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف، ج ر، العدد 18، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2023.

ثانيا: الكتب

1-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائق أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2008.

2-بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، د ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011

3-هنيدي أحمد، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر 1991.

4-حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2008 .

5-محمد الصغير بعلي النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.

6- ـــــــــــ، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

7- محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

8- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2009.

9- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

10- مياسة بلطرش، المنازعات الإدارية، دار التحدي للنشر، الطبعة الأولى، 2024.

11- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

12- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة – التنفيذ – التحكيم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

13- عواد القضاة مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

14- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2008.

15- عمار بوضياف، القضاء الإداري، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر دط، 2008.

16- ـــــــــــــ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2009.
17- ـــــــــــــ، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، القسم الأول، جسور للنشر الجزائر، 2013.
18- ـــــــــــــ، المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة، التنازع، القسم الأول الإطار النظري المنازعات الإدارية)، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
19- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
20- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل وإخصاص، دار هومة، الجزائر 2011.
21-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 09 -08 المعدل والمتمم بالقانون رقم22-13، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
22-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009
23-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
24- ـــــــــــ، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزائر - الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
25- شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، ط 01، دار أسامة، الجزائر، 2009.
26- خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، مصر 2002.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1- بلهامل محمد عبد الفتاح الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2014/2015.

2- حمالي ليلى، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 11-13 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2015/2016.

ب- مذكرات الماستر

2- باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015.

3-بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019.

4- بوخلف نور الهدى، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022.

7-قتال لزهاري، عفيف أحمد، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، 2022-2023.

رابعا: المقالات والدراسات

1-إسماعيل لاطرش، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 16، العدد01، ورقلة، الجزائر، 2024.

2-بن عزوق منير، لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس ، المجلد 06، العدد 02، بريكة، الجزائر، 2024.

3-بوزيد غلابي، حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 18، العدد 01، بسكرة، الجزائر، 2023.

4-حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، المجلد 06 العدد 01، بريكة، 2023.

5-حمزة سلام، بوزيد بن محمود، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، المجلد 08 العدد 02، باتنة، الجزائر، 2023.

6-حنان عكوش، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 07، العدد 02 الأغواط، 2021.

7-رشيد خلوفي، القضاء بعد 1996 إصلاح قضائي أم مجرد تغير هيكلة؟، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10 العدد 1، باتنة، الجزائر، 2000.

10- سمية كراون، أسماء كراون، آثار الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، العدد 2، المجلد3، جوان 2016.

11-عادل بوراس، جمال بوشنافة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد الأول، المجلد الثالث، المسيلة، الجزائر، مارس 2018.

12-ـــــــــــــــــــــ، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية واشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 3، المجلد 33، الجزائر، سبتمبر 2019.

13-عادل قرانة فارس بوحديد، تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر المجلة الشاملة للحقوق كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، العدد 1، المجلد1، عنابة، الجزائر جوان2021.

14-عبد الحميد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر1، المجلد 53، العدد 04، 2016.

15-عبد العزيز سي العربي، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة المحلل القانوني جامعة آكلي محند اولحاج، المجلد 5، العدد1، البويرة، الجزائر، جوان2023.

16-عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021.

17-عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 2، المجلد1، جانفي 2008.

18-عمار معاشو، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة – الاختصاصات القضائية الأصلية لمجلس الدولة وطرق الطعن غير العادية، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، الجزائر، 2004.

19-عواطف سماعلي، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد03، تمنراست، الجزائر،2022.

20-فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر -الأسس والآثار-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 09، العدد 01، الشلف، الجزائر، 2023.

21-فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم (22-13)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2022.

22-نجوة بسعيد، محمد هاملي، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد08، العدد01، المركز الجامعي مغنية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2023.

23-وحيدة وصفان، نادية ظريفي، قضاء الإستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد ،02 ديسمبر 2023.

24-يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر العدد الخامس، جانفي 2016.

خامسا- المطبوعات الجامعية

1-حسين بلحيرش، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، طلبة ماستر السداسي الأول، وحدة القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق، السنة الجامعية ،2016/2015.

2-مراد رداوي، محاضرات في المنازعات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية محكمة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة 2022.

3-سامية نويري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020.

4-سمير بلحيرش، محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2020-2021.

II- المواقع الالكترونية

بوابة وزارة العدل على الرابط الالكتروني: https://www.mjustice.dz/

موقع مجلس الدولة الجزائري على الرابط الالكتروني: https://www.conseildetat.dz/ar

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

اهداء.....

مقدمة .....

الفصل الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية وتطبيقاته في التعديل الدستوري 2020

المبحث الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

المطلب الأول: مدلول مبدأ التقاضي على درجتين ومبرراته 8

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين وأهميته 9

أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين:..... 9

ثانيا: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين..... 11

الفرع الثاني: مبررات تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية في الجزائر 14

أولا: المبررات العامة والخاصة لمبدأ التقاضي على درجتين 14

ثانيا: المبررات التنظيمية والعملية المتعلقة بالنظام القضائي في الجزائر..... 15

المطلب الثاني: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية في الجزائر 17

الفرع الأول: في المرحلة الاستعمارية:..... 17

الفرع الثاني: مرحلة بعد الاستقلال: 18

أولا: المرحلة الانتقالية (مرحلة المحاكم الادارية 1962-1963): 18

ثانيا: مرحلة الغرف الإدارية(1965-1990):..... 19

ثالثا: مرحلة الغرف الإدارية المحلية والجهوية (1990-1996): 20

رابعا: مرحلة التكريس المبتور لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية (1996-2020): 23

خامسا: التكريس الدستوري والتشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في التعديل الدستوري 2020 الى يومنا: 24

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية...25
المطلب الأول: الأساس القانوني والتنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 25
الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف 25
أولا- الأساس الدستوري:. 26
ثانيا- الأساس التشريعي:..... 26
ثالثا- الأساس التنظيمي:..... 28
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي والبشري للمحاكم الادارية للاستئناف 28
أولا- التنظيم الهيكلي والسير الاداري للمحاكم الادارية للاستئناف 29
ثانيا- التشكيلة البشرية:..... 31
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف 33
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف 33
أولا: الاختصاصات العامة: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.33
ثانيا: الاختصاص الأصلي كقاضي استئناف: 34
ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة بموجب نص المادة 900 مكرر من ق ا م ا 35
رابعا: الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة..... 35
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف..... 37
خلاصة الفصل الأول 41
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية وكيفيات ممارسته اجرائيا
المبحث الأول: آثار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية بعد التعديل 2020
المطلب الأول: تعديل قواعد اختصاص الجهات القضائية الإدارية..... 44
الفرع الأول: تكريس الولاية العامة للمحاكم الادارية في المنازعات الإدارية 44
أولا: ضبط الاختصاص النوعي للجهات القضائية الادارية:..... 45

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الولاية العامة للمحاكم الادارية:..... 46
الفرع الثاني: محاولة إعادة الاعتبار للدور الأصيل لمجلس الدولة 48
أولا- تفرغ مجلس الدولة لدوره الأساسي كقاضي نقض 49
ثانيا: بقاء مجلس الدولة كقاضي استئناف 50
المطلب الثاني: تعزيز المبادئ الأساسية للقضاء وتجسيد قواعد ازدواجية القضاء 53
الفرع الأول: تدعيم ضمانات المحاكمة العادلة للأفراد أمام جهات القضاء الإداري..... 53
أولا: تقريب القضاء الاداري من الأفراد وتبسيط إجراءات التقاضي..... 54
ثانيا: تعزيز حق الدفاع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف 54
الفرع الثاني: تجسيد مبدأ التكافؤ بين درجات التقاضي في هرمي القضاء العادي والاداري 56
المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف آلية اجرائية لممارسة التقاضي على درجتين
المطلب الأول: الجوانب الإجرائية لممارسة الطعن بالاستئناف والآثار المترتبة عليه 57
الفرع الأول: ماهية الاستئناف وشروط ممارسته 58
أولا: تعريف الاستئناف وأنواعه: 58
ثانيا: شروط الاستئناف 61
الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف وآثاره..... 66
أولا: إجراءات الاستئناف:..... 66
ثانيا: آثار الاستئناف:..... 68
المطلب الثاني: سير الخصومة الاستئنافية أمام جهات الاستئناف الادارية 69
الفرع الأول: تهيئة القضية للفصل فيها 70
أولا: تعيين هيئة الحكم والقاضي المقرر:..... 70
ثانيا: نظام وقف التنفيذ:..... 70
ثالثا: عرض الصلح:..... 72
رابعا- توجيه تبادل المذكرات والوثائق المودعة بين الخصوم:..... 73

خامسا- إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة: 73
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والفصل في الخصومة الاستئنافية 74
أولا: إجراءات التحقيق في الخصومة الاستئنافية..... 74
ثانيا: إجراءات الفصل في الخصومة الاستئنافية 75
خلاصة الفصل الثاني..... 78
الخاتمة 79
قائمة المصادر والمراجع 85
فهرس المحتويات..... 91
ملخص المذكرة..... 96

ملخص المذكرة

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، سواء في النظام القضائي العادي أو الاداري، وفي الجزائر عرف تطبيق هذا المبدأ اشكالات قانونية وعملية قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أنه ومع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، اختلف الوضع بتبني مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية بموجب المادة 179 منه، وذلك باستحداث المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الادارية، وتعديل قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية ومجلس الدولة، الأمر الذي استلزم صدور ترسانة من النصوص القانونية للاستجابة لهذه التعديلات بداية بتعديل القانون العضوي المتعلق بالتقسيم القضائي ثم القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وانتهاء بتعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب ق 22-13، وتناولت المذكرة اشكالية مدى تجسيد هذا المبدأ حقيقة ووفق أصوله القانونية المعروفة في النظم المقارنة، وتمت معالجتها باتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، وتم التوصل في الأخير الى أنه ورغم الجوانب الايجابية لاستحداث المحاكم الادارية للاستئناف، تتعلق خاصة ببقاء مجلس الدولة كقاضي استئناف في بعض المنازعات، وقلة عدد المحاكم الادارية للاستئناف المقدر عددها بستة محاكم، لذلك تم تقديم عدة اقتراحات لإصلاح هذه العيوب.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين، المادة الادارية، المحاكم الادارية للاستئناف، التعديل الدستوري 2020.

Abstract

The principle of litigation in two degrees is considered one of the most important principles of a fair trial, whether in the ordinary or administrative judicial system. In Algeria , the application of this principle has known legal and practical problems before the promulgation of the constitutional amendment of 2020. However, with the promulgation of the constitutional amendment of 2020, the situation differed by adopting the principle of litigation in two degrees in the administrative article under Article 179 thereof, by introducing the administrative courts of appeal as a second degree of litigation in the administrative article , and amending the rules of the specific jurisdiction of the administrative courts and the Council of State, which necessitated the issuance of an arsenal of legal texts to respond to these amendments, beginning with the amendment of the organic law related to the judicial division and then the organic law related to the judicial organization and ending with the amendment of the Civil and Administrative Procedures Law under Article 22-

13. The memorandum addressed the problematic extent to which this principle is reflected in fact and in accordance with its legal principles known in comparative systems, and was addressed by following the descriptive and analytical approaches. Finally, it was concluded that, despite the positive aspects of the introduction of the administrative courts of appeal, especially related to the survival of the Council of the State as a judge in some disputes, and the limited number of administrative courts of appeals estimated by courts, several proposals were submitted to fix these defects.

Keywords: the principle of litigation in two degrees, the administrative article, the administrative courts of appeal, the constitutional amendment 2020.